الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق

الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
The Arab Network for National Human Rights Institutions

# دليل إرشادي لأفضل الممارسات والتجارب في المنطقة العربية

## في مجال التربية على حقوق الإنسان في المدارس لمختلف المراحل العمرية

**2026**

## الدليل من حيث الشكل والمضمون

فريق العمل

تقديم

الفهرس

مقدمة

## 1. الفصل الأول: أسس التربية والتثقيف على حقوق الإنسان ومنهجية الدليل

1.1. المفاهيم والمصطلحات

2.1. الخلفيّة

3.1. المنهجيّة

4.1. أهداف الدليل

5.1. استخدام الدليل

## 2. الفصل الثاني: مبادئ ومعايير التربية على حقوق الإنسان

2.1. المبادئ التوجيهية لأنشطة التربية على حقوق الإنسان

2.2. المعايير المتبعة لأفضل الممارسات

2.3. الأساليب المعتمدة في الأنشطة

## 3. الفصل الثالث: الحقوق المختارة للدليل

3.1. مبدأ المساواة وعدم التمييز (مبدأ حاكم – عابر لكل الحقوق)

3.2. الحق في المشاركة في الحياة العامة (حقوق مدنيّة وسياسية)

3.3. الحق في حرية الرأي والتعبير (حقوق مدنية وسياسية)

| | |
|---|---|
| 3.4. | الحق في التعليم (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية – أهداف التنمية المستدامة) |
| 3.5. | الحق في مستوى معيشي ملائم ومنها: الحق في المياه، الغذاء، المسكن (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية) |
| 3.6. | الحق في الصحة وفي بيئة سليمة ومستدامة (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية – أهداف التنمية المستدامة) |
| 3.7. | حقوق فئات محددة (الأشخاص ذوي الإعاقة، الأطفال، اللاجئين) |
| 3.8. | الفضاء الرقمي وحقوق الإنسان – الحقوق الرقمية (ممارسة وحماية) |

4. الفصل الرابع: الأنشطة العملية وتقييم أثرها

| | |
|---|---|
| 4.1. | مقدمة تمهيدية لبطاقة النشاط |
| 4.2. | تقييم أثر الأنشطة |
| 4.3. | النموذج المعتمد لهيكلية النشاط |
| 4.4. | الأنشطة حسب الحقوق |

5. الخلاصة

6. الملحقات

## الدليل من حيث الشكل والمضمون

### فريق العمل:

- مؤلف من فريق عمل وحدة التربية والتثقيف لمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وفريق عمل الأمانة العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجموعة الاستشارية المؤلفة من وزارات التربية والتعليم في الدول العربية، وخبراء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في الشبكة العربية.

### أسماء المجموعة الاستشارية:

**من وزارات التربية والتعليم:**

1. زينه أحمد عبد الكريم خضر. (الأردن)
2. عبد الحكيم محمد سالم أبو جاموس. (فلسطين)
3. العنود علي عبيد المري. (قطر)
4. سارة فهيد القحطاني. (قطر)
5. عائشة مبارك عبد الرحمن آل ثاني. (قطر)
6. عائشة ثامر الكعبي. (قطر)
7. بسام علي أبو غوش. (لبنان)
8. محمود فؤاد محمد أبو العنين. (مصر)
9. هشام برقية. (المغرب)

**من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:**

1. الدكتورة نهلا المومني. (الأردن)
2. الدكتورة مها آل شهاب. (البحرين)
3. الدكتورة حورية عباس الديري. (البحرين)
4. الأستاذة فاطمة عبد الجليل الطريف. (البحرين)

| | |
|---|---|
| 5. | السيد حسين عبد النبي حبيل. (البحرين) |
| 6. | البروفيسور نبيلة لدرع. (الجزائر) |
| 7. | السيدة خزينة بنت مسلم الرحبية. (عمان) |
| 8. | مريم بنت محمد البلوشية (عمان) |
| 9. | عبد العزيز بن علي السعدي (عمان) |
| 10. | السيد إسلام التميمي. (فلسطين) |
| 11. | السيد حمد الهاجري. (قطر) |
| 12. | الدكتورة رنا الجمل. (لبنان) |
| 13. | الأستاذة مي حمدي. (مصر) |
| 14. | السيد عبد الغفور دهشور. (المغرب) |
| 15. | السيد هشام الشلح. (المغرب) |

**من الأمانة العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:**

| | |
|---|---|
| 1. | الأستاذ غِفار العلي، المستشار القانوني. |
| 2. | السيدة إيناس الناطور، السكرتيرة التنفيذية. |

**من مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق فريق عمل وحدة التربية والتثقيف:**

| | |
|---|---|
| 1. | مسؤولة حقوق الإنسان |
| 2. | مساعد إدارة البرامج |

## تقديم

### كلمة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

**بسم الله الرحمن الرحيم**

منذ أن أطلق المجتمع الدولي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انطلقت حركة إنسانية عالمية تسعى إلى ترسيخ ثقافة الحقوق والحريات، وجعل التربية على حقوق الإنسان ركيزة أساسية لبناء عالم أكثر عدلاً وسلاماً. وقد أدركت المنظمات الأممية والإقليمية والوطنية أن المدرسة هي الفضاء الأول لغرس هذه القيم، وأن الأجيال الناشئة هي الأمل الأكبر في صناعة المستقبل.

وفي هذا الإطار، جاءت مبادرة منظمة اليونسكو عام 2019 لإعادة تصور مستقبل التربية والتعليم بحلول عام 2050، وقد توّجت هذه الجهود بالنسبة للشبكة العربية بعقد المؤتمر الدولي في القاهرة في أكتوبر 2023 تحت عنوان: "مستقبل التربية والتعليم والتثقيف على حقوق الإنسان في المنطقة العربية: من أجل عقد اجتماعي جديد". والذي أكد فيه المؤتمرون على ضرورة صياغة عقد اجتماعي جديد يستند إلى قيم السلم، المساواة، العدالة الاجتماعية، الابتكار، والتضامن.

لقد تأملت المؤسسات الوطنية الأعضاء في الشبكة العربية واقع حقوق الإنسان في منطقتنا، فوجدت أن التحدي الأكبر لا يكمن في النصوص أو التشريعات وحدها، بل في السياسات والممارسات التي نشأت عن غياب ثقافة قبول الآخر، وضعف قيم الحوار والاختلاف، وغياب التربية على حرية الرأي والتعبير. ومن هنا؛ رأت الشبكة أن السبيل الأمثل للخروج من أزمتنا الثقافية الراهنة هو العمل على مسارين متوازيين: أولهما تعزيز الوعي لدى الكبار وفي مؤسسات الدولة وهيئاتها، وثانيهما تنشئة جيل جديد يتشبع منذ طفولته بمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان، ليغدو أكثر قدرة على حل خلافاته بالحوار، وأكثر إيمانًا بالمواطنة والمساواة والعدالة، وأشد احترامًا للآخر وحقوقه.

جيلٌ يتعلم منذ نعومة أظفاره أن الحوار سبيله لا السلاح، وأن الكلمة أبلغ من الرصاصة، يعرف حقوقه وواجباته، ويصون كرامة الآخر، ويؤمن بالحرية والكرامة الإنسانية، ويجعل من نبذ التمييز ميثاقًا لحياته. جيلٌ إذا شبّ وكبر وتولى المسؤوليات في الشرطة والقضاء والإدارة العامة ومراكز القرار، انعكس وعيه على التشريعات والسياسات والممارسات، فصاغ واقعًا تكون فيه حقوق الإنسان مصونة ومُعزَّزة لا بالقوانين وحدها بل بإيمان الشعوب بها، لأنها غدت جزءًا من ثقافتها التي تربّت عليها منذ الصغر، وتشبّعت بها حتى

أصبحت وجدانًا جماعيًا يوجّه المستقبل.

إن هذا الدليل الإرشادي الذي نضعه بين أيديكم اليوم هو ثمرة تعاون بنّاء بين وزارات التربية والتعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، مستندًا إلى التجارب الوطنية الرائدة والخبرات الإقليمية الغنية، وإلى التوجيهات العملية التي أرستها الأمم المتحدة ضمن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وهو دليل عملي يزوّد المعنيين بأدوات وتوصيات واضحة لدعم الأنشطة الصفية واللاصفية في مجال التربية على حقوق الإنسان، بما يمكّن المعلمين من تنشئة الأجيال على قيم المواطنة والتسامح واحترام الآخر، ليغدو التعليم جسرًا نحو مستقبل أكثر عدلًا وإنسانية. ونؤكد أن التربية على حقوق الإنسان ليست مادة تعليمية عابرة، بل استثمار في مستقبل الأمة العربية، وخطوة أساسية نحو بناء بيئة تربوية وتعليمية تصون الحقوق والحريات للجميع.

أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا العمل، وأتمنى أن يكون هذا الدليل عونًا للمعلمين والمربين، ودعمًا لجهود وزارات التربية والتعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ليشكّل إضافة عملية في مسيرة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مدارسنا، ومساهمة راسخة في بناء بيئة تربوية أكثر عدلًا وإنسانية.

والله ولي التوفيق...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

**سلطان بن حسن الجمّالي**
**الأمين العام**

## كلمة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق– قطر

يسعدنا أن نرحّب بكم في هذا الدليل الذي نقدّمه ثمرةً لجهدٍ مشترك بين الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، في إطار تعاونٍ انطلق منذ انعقاد المنتدى الحواري الإقليمي في القاهرة في تشرين الأول/ أكتوبر 2023 حول "مستقبل التربية والتعليم والتثقيف على حقوق الإنسان في المنطقة العربية: من أجل عقد اجتماعي جديد". وقد شارك في ذلك المنتدى نخبة من وزارات التربية والتعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والخبراء والشركاء الفاعلين، وأثمر عن توصيات جوهرية نعمل اليوم على ترجمتها إلى خطوات عملية ملموسة.

استند إعداد هذا الدليل إلى مساهمات قيّمة من وزارات التربية والتعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الدول العربية، التي أغنتنا بتجاربها الريادية وخبراتها المتراكمة في مختلف بلدان المنطقة. كما استرشدنا بالمبادئ والتوجيهات التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005، ولا سيما مرحلته الأولى المخصصة لإدماج تعليم حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي.

وفي مواصلة هذا العمل، نعود إلى تلك الركائز الأساسية لنستفيد من نجاحاتها ودروسها المستفادة، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي أضافتها المراحل اللاحقة، ولا سيما في مجالات التعليم العالي، والتدريب المهني، وتمكين الشباب، وغيرها من الفئات المستهدفة.

لا يقتصر هذا الجهد على تعزيز التعليم الحقوقي فحسب، بل يتقاطع كذلك مع أهداف التنمية المستدامة، مؤكّدًا التزام منطقتنا بالمشاركة الفاعلة في الحوارات العالمية المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان. ويعكس إرادة جماعية لبناء شراكات مؤسسية مستدامة بين وزارات التربية والتعليم والمؤسسات الوطنية، بما يضمن استمرارية الأثر الإيجابي في أجيالنا القادمة.

تتمثل الغاية الأسمى من هذا الجهد في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ضمن وعي الأجيال الناشئة من خلال برامج تعليمية وتربوية منهجية، بما يسهم على المدى الطويل في بناء مجتمعات أكثر عدلاً واحتراماً للحقوق والحريات الأساسية، ويعزز في الوقت ذاته قيم المواطنة والتسامح، ونبذ خطاب الكراهية.

وبفضل خطة العمل التي تم وضعها، أُنجزت في المرحلة الأولى عملية جمع وتحليل أبرز التجارب الوطنية والإقليمية من خلال استبيانات شاملة، إلى جانب استعراض أهداف

تطوير الدليل وخلفياته، وعرض نتائج الاستبيان ومناقشتها، تمهيداً لوضع خطة عمل مشتركة تُفضي في نهاية المطاف إلى إصدار دليل إرشادي عملي يعكس الممارسات الناجحة، ويوفّر أدوات وتوصيات واضحة للمعنيين، ويقترح استراتيجيات فعّالة لنشر هذه النتائج وإتاحتها لجميع أصحاب المصلحة.

ختاماً، نودّ أن نؤكد على الأهمية البالغة لهذا الجهد الذي يعكس الدور الحيوي لوزارات التربية والتعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويجسّد التزامنا المشترك بتفعيل توصيات منتدى القاهرة وتعزيز التربية على حقوق الإنسان باعتبارها استثماراً في مستقبل مجتمعاتنا العربية، ونأمل أن يساهم هذا الجهد في ترسيخ بيئة تعليمية وتربوية قائمة على احترام الحقوق والحريات وحمايتها دون استثناء.

**عبير الخريشة**

**مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية**

## مقدمة

في عالم تتزايد فيه التحديات، تبقى التربية على حقوق الإنسان حجر الأساس لبناء مجتمعات قائمة على الكرامة والمساواة. في ظل التحديات المتنامية التي تواجه المجتمعات العربية، برزت الحاجة الملحّة إلى ترسيخ وتنمية ثقافة حقوق الإنسان منذ المراحل التعليمية الأولى. وقد أكدت التجارب الدولية والإقليمية أن التربية على حقوق الإنسان في المدارس لا تُسهم فقط في نشر الوعي بالمفاهيم الحقوقية، بل تُعدّ أداة فعّالة لتعزيز القيم التربوية والمدنيّة والمواطنة النشطة، وبناء مجتمعات أكثر شمولاً وعدلاً وتسامحًا.

ورغم الجهود المبذولة في عدد من الدول العربية، ما زالت التجارب في مجال التربية على حقوق الإنسان مجزّأة وغير موحّدة، مما صعّب عملية تبادل الخبرات وتعميم الممارسات الفعالة. ومن هنا، ظهرت الحاجة إلى تطوير دليل إرشادي شامل يجمع أفضل الممارسات والتجارب في مجال التربية على حقوق الإنسان في مختلف المراحل الدراسية في المنطقة العربية، ويقدم هذا الدليل مرجعاً عملياً شاملاً لتنفيذ الأنشطة المعنية بمختلف حقوق الإنسان، بحيث يمكن تكييفه وتطبيقه بما يتناسب مع احتياجات الفئات المجتمعية المتنوعة، ومع خصوصيات السياقات الوطنية المختلفة.

هذا الدليل من شأنه أن يقدم مرجعاً عملياً شاملاً ييسّر إدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في البيئة المدرسية من خلال أنشطة صفيّة وغير صفيّة قابلة للتطبيق، تعزّز القيم الحقوقية لدى المتعلّمين بمختلف مراحلهم العمرية، مع إمكانية تكييف الأنشطة وفق السياقات الوطنية المتنوعة، ويُعدّ ثمرة جهد جماعي يعكس التزامًا مشتركًا بين مختلف الجهات المعنية بنشر ثقافة حقوق الإنسان في البيئات التعليمية، ويهدف إلى تعزيز بيئة تعليمية قائمة على الكرامة، والمساواة، والتسامح، بما يسهم في بناء أجيال واعية بحقوقها وملتزمة باحترام حقوق الآخرين.

وتشمل التربية على حقوق الإنسان مقاربات عملية تدمج قيم السلام والمواطنة البيئية في التجربة اليومية للطلاب. فهي لا تقتصر على المعرفة النظرية، بل تمتد إلى أنشطة تساعدهم على فهم مشاعرهم، بناء علاقات قائمة على الاحترام، والوقاية من مظاهر التنمر، بما يجعل المدرسة بيئة آمنة للتعايش الإيجابي.

| المحتويات | رقم الصفحة |
|---|---|
| الدليل من حيث الشكل والمضمون | 3 |
| كلمة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان | 5 |
| كلمة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق | 7 |
| مقدمة الدليل | 9 |
| **الفصل الأول: أسس التربية والتثقيف على حقوق الإنسان ومنهجية الدليل** | |
| 1.1. المفاهيم والمصطلحات. | 12 |
| 2.1. الخلفيّة. | 15 |
| 3.1. المنهجيّة. | 17 |
| 4.1. أهداف الدليل. | 18 |
| 5.1. استخدام الدليل. | 21 |
| **الفصل الثاني: مبادئ ومعايير التربية على حقوق الإنسان.** | |
| 2.1. المبادئ التوجيهية لأنشطة التربية على حقوق الإنسان | 22 |
| 2.2. المعايير المتبعة لأفضل الممارسات. | 23 |
| 2.3. الأساليب المعتمدة في الأنشطة. | 24 |
| **الفصل الثالث: الحقوق المختارة للدليل** | |
| 3.1. مبدأ المساواة وعدم التمييز (مبدأ حاكم – عابر لكل الحقوق). | 28 |
| 3.2. الحق في المشاركة في الحياة العامة (حقوق مدنية وسياسية). | 30 |
| 3.3. الحق في حرية الرأي والتعبير (حقوق مدنية وسياسية). | 32 |

| | |
|---|---|
| 3.4. الحق في التعليم (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية – أهداف التنمية المستدامة). | 34 |
| 3.5. الحق في مستوى معيشي ملائم ومنها: الحق في المياه، الغذاء، المسكن (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية). | 37 |
| 3.6. الحق في الصحة وفي بيئة سليمة ومستدامة (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية – أهداف التنمية المستدامة). | 39 |
| 3.7. حقوق فئات محددة (الأشخاص ذوي الإعاقة، الأطفال، اللاجئين). | 41 |
| 3.8. الفضاء الرقمي وحقوق الإنسان – الحقوق الرقمية (ممارسة وحماية) | 43 |
| **الفصل الرابع: الأنشطة العملية وتقييم أثرها** | |
| 4.1. مقدمة تمهيدية لبطاقة النشاط | 46 |
| 4.2. تقييم أثر الأنشطة | 47 |
| 4.3. النموذج المعتمد لهيكلية النشاط | 50 |
| 4.4. الأنشطة حسب الحقوق | 51 |
| 5. الخلاصة | 106 |
| 6. الملحقات: إدراج الملحقات بتسلسل وتضمين نموذج تقييم الأنشطة التي يمارسها المُدرب وليس الدليل | 107 |
| 7. المراجع | 114 |

# 1. الفصل الأول: أسس التربية والتثقيف على حقوق الإنسان ومنهجية الدليل.

## 1.1. المفاهيم والمصطلحات

### 1.1.1 حقوق الإنسان

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق المتأصلة في البشر التي يمتلكها كل فرد بمجرد كونه إنسانًا، وهي عبارة عن جميع الحقوق والحريات التي يُعترف بها للإنسان في القانون الدولي والشرعة الدولية بغض النظر عن جنسه، أو عرقه، أو دينه، أو لغته، أو أصله، أو معتقده، أو وضعه الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو أي وضع آخر، والتي لا يمكن العيش دونها كبشر. وقد تم تقنين هذه الحقوق وتأطيرها في القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل كشفها وحمايتها وتعزيزها، إذ أن القوانين لا تُنشئ هذه الحقوق، بل تعترف بها وتضمنها.[1]

وتتميز حقوق الإنسان بخصائص محددة فهي عالمية ومتأصلة، أي لا يمكن انتزاعها أو حرمان أي شخص منها إلا وفقًا للقانون وبشروط استثنائية. وجميع حقوق الإنسان متساوية ومتكاملة، وشمولية ومترابطة. ما يعني أنه لا يمكن أن نتمتّع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل من دون المجموعة الأخرى، كما تنطوي على حقوق والتزامات في آن واحد، بحيث يستفيد الأفراد منها ويلتزمون في الوقت نفسه باحترام حقوق غيرهم.[2]

وينصّ القانون الدولي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة وعدم التمييز باعتباره مبدأً شاملاً وأساسياً. وتنصّ عليه جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. كما نصّت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجاء فيها: "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، والمادة الثانية وجاء فيها: "لكلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وهو ما يضمن هذه المساواة".[3]

كما نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثانية على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق أن تضمن لكل فرد يخضع لولايتها التمتع بحقوقه وحرياته المعترف بها في هذا الميثاق دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الفكر، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر سواء كان شخصياً أو قانونياً." وأضافت المادة (3) من الميثاق "التزام الدول الأطراف بالعمل على تحقيق المساواة بين جميع الأشخاص وضمان التمتع المتكافئ

بالحقوق والحريات".[4]

علاوة على ذلك أتى في الديباجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أنّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [5]، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

تُعرَّف الحقوق المدنية والسياسية [6] بأنها الحقوق التي تحمي حريات الأفراد من الانتهاك من قبل الحكومات والمنظمات والأفراد الآخرين. تضمن هذه الحقوق قدرة الشخص على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو قمع، مثل حقّك في أن يكون لك رأي خاص (حرية الرأي)، وحقّك في التعبير عن هذا الرأي (حرية التعبير)، وحقّك في الاجتماع مع أصدقائك سلميًا (حرية التّجمع)، وحقّك في أن تعامل بعدل أمام القانون. والحق في السلامة، ويشمل الحق في السلامة الجسدية، والحق في العيش بسلام، والحقوق المتصلة بهما مثل الحق في الحياة، ومنع التعذيب، وحق التنقل وما إلى ذلك. والحق في الحرية، ويشمل الحريات الفكرية والثقافية، والحريات الاقتصادية والاجتماعية، مثل حرية إبداء الرأي والمعتقد.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [7]: فهي الحقوق التي تضمن وصول كل فرد إلى الموارد الأساسية اللازمة لعيش حياة كريمة. ترتبط هذه الحقوق وضمان الرفاهية والعدالة الاجتماعية مثل حقّك في الحصول على تعليم جيّد (الحق في التعليم)، وحقك في الحصول على رعاية صحية عند المرض (الحق في الصحة)، وحقّك في الحصول على طعام كافٍ ومياه نظيفة (الحق في مستوى معيشي لائق)، وحقّك في المشاركة في الفنون والتقاليد الثقافية لمجتمعك.

## 2.1.1 التربية على حقوق الإنسان:

التربية على حقوق الإنسان هي عملية تعليمية مستمرة تهدف إلى تعزيز ثقافة الحقوق والحريات، وترسيخ مبادئ الكرامة الإنسانية، والمساواة، والعدالة، والتسامح، واحترام الآخر في نفوس الأفراد والمجتمعات. لا تقتصر التربية على حقوق الإنسان على نقل المعرفة أو المعايير الدولية، بل تتعدى ذلك إلى بناء الوعي، وتطوير المهارات، وغرس القيم، والممارسات والمواقف التي تمكّن الأفراد من المشاركة الفاعلة في المجتمع، والدفاع عن حقوقهم وحقوق غيرهم بطرق سلمية وفعالة. كما أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1994 (بالتحديد، الفقرة 33 من القسم الأول) أن التربية على حقوق الإنسان ضرورة لنشر الوعي العام، وتسهم في ترسيخ التفاهم المتبادل والتسامح والسلام بين

المجتمعات. كما أوصت الدول ببذل الجهود اللازمة وتوجيه العملية التعليمية نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ودعا المؤتمر جميع الدول والمؤسسات المعنية إلى إدماج مفاهيم حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والديمقراطية، وسيادة القانون ضمن المناهج التعليمية، سواء في إطار التعليم الرسمي أو غير الرسمي. [8]

يمكن تلخيص أهداف التربية على حقوق الإنسان بثلاثة عناصر رئيسية مترابطة: (1) إكساب المعارف حول حقوق الإنسان، (2) تنمية المهارات اللازمة لتعزيزها وحمايتها، (3) تغيير الاتجاهات والسلوكيات والمواقف بما يعزز قيمها وممارستها.

وتستند هذه التربية إلى الإطار القانوني الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، فجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة المادة (13)، التي تؤكد أن التعليم يجب أن يهدف إلى "الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية". وربَط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما بين التعليم وحرية الفكر والضمير.[9] كما نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 41 [10] على أن التربية على حقوق الإنسان عنصر أساسي في بناء مجتمعات عربية عادلة ومتماسكة وبأن الدول الأعضاء تتعهد أن تُضمّن في مناهجها التعليمية ومناهج التدريب الإعلامي والتثقيفي، برامج للتربية على حقوق الإنسان، وتنمية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما يمكن ربط هذه الالتزامات بالإشارات الواردة في الدساتير والقوانين الوطنية التي تعزز مكانة حقوق الإنسان في العملية التربوية. كما تُعدّ التربية على حقوق الإنسان أداة حيوية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما الهدف الرابع المتعلّق بالتعليم الجيد، والهدف السادس عشر المتعلّق بالعدل والمؤسسات.

### 3.1.1 التربية على حقوق الإنسان في المنظومة المدرسية:

تعرَّف التربية على حقوق الإنسان ضمن المنظومة المدرسية على أنها جزء لا يتجزأ من الحق في التعليم وتتضمن تزويد المتعلمين بالمعارف الأساسية حول الحقوق والحريات، وتنمية قيم الاحترام والتسامح والتعايش، بالإضافة إلى صقل مهارات التفكير النقدي والمشاركة الفاعلة. وهي تسعى إلى بناء بيئة تعليمية آمنة ومحفّزة، تكون المدرسة فيها نموذجًا مصغَّرا لاحترام حقوق الإنسان في الممارسات اليومية والعلاقات المتبادلة وحيث تعتمد المنظومة المدرسية على سياسات التخطيط لتنفيذ عملية تعليمية شاملة للتربية على حقوق الإنسان. [11]

كما أن التربية على حقوق الإنسان تعدّ جزءاً أساسياً من العملية التعليمية في جميع أنماط التعليم الرسمي والخاص والمهني والتقني، والتربية على حقوق الإنسان في المنظومة المدرسية هي عملية متكاملة ما بين جميع أصحاب المصلحة في المدرسة إذ تهدف إلى

ترسيخ مفاهيم الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، والعدالة في نفوس المتعلمين منذ سن مبكرة، وحتى نهاية مراحل تعليمهم. وتستند هذه التربية إلى تعريفات ومفاهيم ومصطلحات متعارف عليها دوليًا، تشكل الإطار المرجعي الذي ينطلق منه هذا الدليل، وتوجّه تطبيقه في البيئة المدرسية.

ويمثل هذا الإطار المرجعي حجر الأساس لكل الأنشطة التي يقترحها الدليل، لضمان أن تصبح التربية على حقوق الإنسان عنصرًا متجذرًا في أساليب التدريس، والأنشطة الصفيّة واللا صفيّة وفي تفاعل المجتمع المدرسي ككل.

وتتحقق التربية على حقوق الإنسان عبر ثلاثة أبعاد أساسية:

1. **التربية عن حقوق الإنسان:** تقديم المعلومات حول المفاهيم والمبادئ والآليات المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية.
2. **التربية من خلال حقوق الإنسان:** ممارسة عملية التعليم بأسلوب يحترم حقوق المعلم والمتعلم من حيث المشاركة، وحرية التعبير، والمساواة.
3. **التربية من أجل حقوق الإنسان:** تمكين المتعلمين من تبنّي القيم والمهارات والمواقف اللازمة للدفاع عن حقوقهم وحقوق الآخرين والمشاركة المجتمعية الفاعلة.

وبالنسبة للمراحل التعليمية، فإن التربية على حقوق الإنسان يجب أن تنسجم مع كل مراحل التعليم، وذلك وفقًا لخصوصيات كل مرحلة:

**مرحلة التعليم الأساسي (6-14) سنة تقريباً[1]:** هنا يكون التركيز على بناء الوعي بالحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، والحرية، وعدم التمييز، ودعم القيم مثل التسامح والاحترام المتبادل.

**مرحلة التعليم الثانوي بجميع أفرعها (15-18) سنة تقريباً:** يتمثل في تعزيز القدرة على التحليل النقدي لحالات انتهاك الحقوق، ويُدرج في بعض المواد الأساسية مثل: التاريخ، اللغة العربية، التربية المدنية، مفاهيم الحقوق والواجبات.

تقسّم مرحلة التعليم الأساسي في بعض دول المنطقة إلى مرحلتين، المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية.

## 2.1. الخلفيّة:

يُعَدّ هذا الدليل أداة مرجعية شاملة وعملية تهدف بشكل رئيسي إلى تيسير وتسهيل عملية دمج مفاهيم حقوق الإنسان ومبادئها الأساسية في مختلف الأنشطة التعليمية، سواء كانت هذه الأنشطة صفيّة، يتم تنفيذها في الفصول الدراسية اليومية، أو أنشطة لا صفّية

يتم تطبيقها خارج البيئة الصفيّة التقليدية، مثل الفعاليات الثقافية والرياضية والاجتماعية التي تنظمها المدارس. ويراعي هذا الدليل جميع المراحل العمرية والفئات التعليمية في المدارس على اختلاف مستوياتها، بدءاً من المراحل التأسيسية الأولى ووصولاً إلى المرحلة الثانوية، وذلك في مختلف الدول العربية التي تتمتع كل منها بخصوصيات ثقافية وتربوية ومجتمعية مختلفة، ولكنها تتشارك الهدف المشترك في تعزيز التربية الحقوقية وتنمية الوعي بقيمها.

وقد طُوِّرَ هذا الدليل وصِيغَ من خلال مسار ممنهج ومتكامل استند إلى دراسة موسعة وعميقة لواقع التربية على حقوق الإنسان في المنطقة العربية، حيث أجرينا تحليلا مستفيضا ودقيقا للوضع الراهن، من خلال رصد وتحديد أبرز التحديات والمعوقات التي تواجه عملية إدماج المفاهيم الحقوقية في التعليم لدى الدول العربية. وقد اعتمدت عملية التطوير أيضاً على تجميع مجموعة واسعة ومتنوعة من الممارسات الفُضلى والتجارب الرائدة التي نفّذتها وطبّقتها وزارات التربية والتعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف الدول العربية، وهي مؤسسات تتمتع بخبرة تراكمية غنية وتخصصية في المجال التربوي والحقوقي، حيث ساهمت هذه الخبرات بشكل فعّال في توفير أرضية صلبة ومتنوعة للدليل، بما يسمح بالاستفادة القصوى من التجارب السابقة والبناء عليها بشكل مستدام.

اعتمدنا في تطوير هذا الدليل على التوصيات القيّمة والهامة التي صدرت عن المنتدى الحواري الإقليمي حول "مستقبل التربية والتعليم والتثقيف على حقوق الإنسان في المنطقة العربية – من أجل عقد اجتماعي جديد"، الذي تم تنظيمه في القاهرة عام 2023، والذي جمع خبراء تربويين ومتخصصين حقوقيين وممثلين عن المؤسسات الرسمية والوطنية والمجتمع المدني من كافة أنحاء الدول العربية، حيث أسفر هذا المنتدى عن توصيات عملية واضحة شكّلت منطلقاً أساسياً نحو توحيد وتطوير الجهود المبذولة في هذا المجال الحيوي.

وفي هذا السياق، يأتي تطوير الدليل أيضاً استجابة وترجمة مباشرة للأولوية الاستراتيجية التي وضعتها المفوضية السّامية لحقوق الإنسان، وبشكل خاص وحدة التربية والتثقيف على حقوق الإنسان، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي أولت عناية فائقة، واهتماماً كبيراً بقضايا التربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان، إدراكاً منها لأهمية الدور التربوي في بناء مجتمعات عربية أكثر وعياً واحتراماً للحقوق، ولما يمثّله التعليم من منصة فعّالة ومؤثّرة لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين الأجيال الناشئة.

وبشكل عام، يسعى هذا الدليل إلى أن يكون سنداً وداعماً للجهود الوطنية التي تقوم بها الدول العربية في مجال تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقديم إطار

تربوي واضح المعالم، ومنهجيات عملية ومحددة يمكن تطبيقها بشكل مباشر وفعّال في المدارس والمهنيّات، بما يساعد في تعزيز فهم واحترام حقوق الإنسان، ويسهم بشكل فعّال في تكوين أجيال قادرة على الدفاع عن هذه الحقوق وممارستها في الحياة اليومية، وبالتالي تحقيق مجتمع عربي أكثر عدلاً، تسوده قيم الكرامة الإنسانية، والمساواة، والتسامح، والتعايش السلمي.

### 3.1 المنهجية:

مرّ تطوير هذا الدليل بعدة خطوات ممنهجة، اتّسمت بالتشاركية والاستناد إلى خبرات ميدانية متنوعة.

أولًا: أرسلت استبيانات إلى وزارات التربية والتعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية، بهدف تجميع الممارسات الناجحة والتجارب الفعلية المعتمدة في المدارس. بعد ذلك، أُجري تحليل معمّق لهذه التجارب لاستخلاص الأساليب المبتكرة، والنُهج التربوية الفعّالة.

ثانيًا: نُظّمت سلسلة من ورش العمل التشاورية عبر الإنترنت، جمعت ممثلين خبراء ومتخصصين من وزارات التربية والتعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونوقشت خلالها أبرز ما ورد من استجابات وتبادل الرؤى حول الإشكاليات والفرص المتاحة في هذا المجال. هذه التشاورات البنّاءة أتاحت الفرصة لتقييم فعال للمقاربات القائمة واقتراح تحسينات عليها.

ثالثًا: أُعدّت نسخة أوليّة من الدليل استنادا إلى التحليل الأوّلي ونتائج ورش العمل، وتمت مراجعتها من قِبل مجموعة استشارية موسّعة ضمّت ممثلين من وزارات التربية والتعليم ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان متعددة. وبعد جولات من المراجعة والتحسين، انتهينا من إعداد النسخة النهائية للدليل، التي تسعى إلى تقديم نموذج مرن، تطبيقي، ومتكامل للتربية على حقوق الإنسان، مع مراعاة الفروقات العمرية والسياقات التربوية المتنوعة في المنطقة.

يعتمد الدليل على التثقيف والتربية على حقوق الإنسان من خلال الأنشطة الصفّية واللا صفية للفئات الأساسية والثانوية، وعلى تنفيذ الأنشطة بطرق ومنهجيات تفاعلية مُطوّرة من التجارب الإقليمية ومتوائمة مع كل فئة عمرية.

وقد اعتمد الدليل على عملية تجميع الممارسات ونماذج الأنشطة المستخدمة في الدول العربية وتحليل الاستبيان. للاطلاع على الاستبيان يمكن الرجوع إلى الملحق

رقم (1).

## 4.1 أهداف الدليل:

### 4.1.1 الأهداف العامة:

يهدف هذا الدليل إلى إبراز أفضل الممارسات في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان من خلال الأنشطة الصفية واللا صفّية، بوصفها وسيلة فعّالة لترسيخ قيم الكرامة والمساواة، واحترام حرية الرأي والتعبير وضوابطهما، وممارسة الحوار لحل الخلافات، والمناصرة وترجمتها إلى سلوكيات في حياة الطلبة اليومية. كما يسعى إلى تمكين المعلمين والمشرفين التربويين من إدماج مبادئ حقوق الإنسان في الأنشطة التعليمية بطريقة عملية وتفاعلية، تُسهم في بناء بيئة مدرسية أكثر شمولًا وعدالة. أما الأهداف فقد جاءت كما يلي:

- **توفير مرجع عملي حول موضوع التربية على حقوق الإنسان قابل للتنفيذ يتناسب مع السياقات الوطنية والخصائص العمرية للمتعلمين:**

يسعى الدليل إلى أن يكون أداة تطبيقية مرنة تسهم في تسهيل إدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في البيئة التعليمية بمختلف مراحلها، من خلال تقديم محتوى غني بالممارسات الجيدة، والأنشطة القابلة للتنفيذ والتكييف، مع مراعاة الفروق العمرية والثقافية والتربوية بين الدول العربية، بما يمكّن المعلمين والمعلمات، والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيات، وقادة وقائدات الأنشطة، والجهات التربوية من توظيفه بفعالية ضمن منظوماتهم التعليمية الخاصة.

- **تعزيز التعاون بين وزارات التربية والتعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:**

يهدف الدليل إلى ترسيخ نهج تشاركي ومتكامل بين الجهات الرسمية المعنية بالتعليم ومؤسسات حقوق الإنسان، عبر توفير أرضية مشتركة للحوار والعمل المشترك، تسهّل تنسيق الجهود وتبادل الخبرات، وتُسهم في تطوير السياسات التعليمية الوطنية بما يخدم تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المدارس والمهنيّات.

- **دعم تنفيذ استراتيجيات وطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان:**

يشكّل الدليل أداة داعمة لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية القائمة أو التي قد تكون قيد التطوير في مجال التربية على حقوق الإنسان، من خلال تزويد صنّاع القرار التربوي بإطار عمل واضح، ونماذج عملية تعزز فعالية البرامج والمناهج التربوية، وتساعد في قياس الأثر وتعزيز الاستدامة.

### 4.1.2 هدف التربية على حقوق الإنسان:

إن هدف التربية على حقوق الإنسان هو عملية تعليميّة وتكوينية متكاملة تهدف إلى تطوير الشخصية الإنسانية للمتعلمين وصون كرامتهم المتأصّلة، وذلك من خلال تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى الأفراد في مختلف مراحل التعليم. وتستند التربية على حقوق الإنسان إلى ثلاثة أبعاد رئيسية تتمثل في نشر المعرفة والفهم العميق للحقوق والمعايير الدولية، وتنمية المهارات اللازمة لممارستها والدفاع عنها، إضافةً إلى ترسيخ القيم والمواقف والسلوكيات الإيجابية التي تدعم احترام حقوق الإنسان وتحقيق المساواة وعدم التمييز.

كما تسعى التربية على حقوق الإنسان إلى تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عبر بناء المعارف والقدرات والقيم التي تعزز المواقف الإنسانية العادلة وتدعم السلوكيات المسؤولة والمواطنة الواعية. وهي بذلك تُهيّئ الأفراد والمتعلمين خاصة للمشاركة الفاعلة والإيجابية في مجتمع حرّ وديمقراطي، في إطار من التفاهم المتبادل، والتسامح، والسلام، بما يُسهم في تكوين فهم مشترك للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها التربية على حقوق الإنسان عالميًا.

### 4.1.3 الإطار المرجعي للتربية على حقوق الإنسان:

فيما يخص الإطار المرجعي تُعد التربية على حقوق الإنسان حجر الزاوية في بناء مجتمعات تسودها العدالة والكرامة والحرية، وهي حق أساسي ضمنته جميع المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية. وهي جزء لا يتجزّأ من الحق في التعليم، وقد أدرجت مواد بشأن التربية على حقوق الإنسان في كثير من المواثيق والصكوك والوثائق الدولية، تعزّز مبدأ أن التعليم لا ينحصر فقط في التعليم المنهجي، وإنما يتخطّى ذلك ليشمل التربية والتثقيف على حقوق الإنسان، فجاء في التعليق العام للجنة حقوق الطفل التعليق رقم 1، أن التعليم الذي يحق لكل طفل هو التعليم الذي يكون الغرض منه تزويد الطفل بالمهارات الحياتية، وتعزيز قدرته على التمتّع بكافة حقوق الإنسان، ونشر ثقافة مشبعة بقيم حقوق الإنسان المناسبة. ويتجاوز "التعليم" في هذا السياق التمدرس النظامي ليشمل المجموعة الواسعة من الخبرات الحياتية وعمليات التعلُّم التي تمكّن المتعلمين فردياً وجماعيا.[12] ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[13] (1948) في مادته (26) على أن "لكل شخص الحق في التعليم"، مؤكدًا أنه "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يدعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام".

وجاءت اتفاقية حقوق الطفل (1989) [14] لتؤكد هذا المبدأ من خلال المادة (28) التي تُلزم الدول الأطراف بضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، والمادة (29) التي تشدد على أن يكون التعليم موجَّهًا نحو تنمية شخصية الطفل وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية انسجامًا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما يتوافق مع أهداف التربية على حقوق الإنسان.

وفي السياق نفسه، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن التربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان (2011) [15] في 19 ديسمبر 2011، مؤكدةً أن "لكل فرد الحق في معرفة حقوقه وحرياته الأساسية، والتمتع بها، والسعي لتحقيقها". ويشكل هذا الإعلان إطارًا إرشاديًا للدول لوضع السياسات والبرامج التعليمية التي تغرس قيم حقوق الإنسان في الأجيال القادمة.

كما أُطلقت المرحلة الأولى[16] من البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان [17] للفترة ما بين عامي 2005 و2009 كخطوة عملية تهدف إلى إدماج مبادئ حقوق الإنسان بشكل منهجي في الأنظمة التعليمية الابتدائية والثانوية. وقد ارتكزت هذه المرحلة على قناعة أساسية مفادها أن المدرسة هي البيئة الأولى التي يمكن أن تُرسّخ قيم الكرامة والمساواة والاحترام لدى الأجيال الناشئة، مما يُسهم في بناء ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع ككل، وذلك من خلال تطوير السياسات وتطبيقها وتطوير المناهج والبيئة التعليمية والتطوير المهني والتدريبي للعاملين في المدارس، بما يعزز ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات التعليمية ويرسخها في المجتمع.

وفي الإطار الإقليمي، أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 41 على الحق في التعليم وأهمية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة كجزء من الأهداف التربوية والثقافية في الدول العربية. [18]

ويتكامل ذلك مع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، لاسيما الهدف الرابع (التعليم الجيد) الذي ينص على ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة، مع التركيز على إكساب المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة، ومنها حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ونبذ العنف.

## 5.1 استخدام الدليل:

يمكن استخدام هذا الدليل على نطاق واسع ومتعدّد الأبعاد، حيث يُمثّل مرجعاً أساسياً وعملياً وميسّراً يمكن الاستفادة منه من قِبَل العديد من الجهات والفئات المعنية بعملية التربية والتوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها داخل البيئة التعليمية وخارجها. ويأتي على رأس هذه الجهات: المعلمون والمعلمات، والأخصّائيّون الاجتماعيّون والأخصّائيّات، وقادة وقائدات الأنشطة في المدارس والمعاهد التابعة لوزارات التربية والتعليم في مختلف الدول العربية، ويمكن استخدامه أيضاً في المعسكرات الصيفية وفي المدارس الداجمة للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يوفّر لهم مصادر منهجيّة واضحة ومتنوّعة تمكنهم من إدماج وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان ضمن أنشطتهم الصّفيّة اليوميّة، بالإضافة إلى تقديم اقتراحات وأفكار عمليّة فعّالة لتنفيذ أنشطة لا صفّية تكميلية، تسهم في ترسيخ هذه المفاهيم لدى الطلبة بمختلف فئاتهم العمرية ومراحلهم الدراسية.

علاوة على ذلك، يُعتبر هذا الدليل أداة قيّمة ومرجعاً مهمّاً وفعالاً لمسؤولي تعزيز حقوق الإنسان والعاملين على برامج التربية الحقوقية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سواء تلك التي تُعنى بالرصد والتوعية أو التدريب وبناء القدرات، إذ يوفّر الدليل إطاراً مرجعياً متكاملاً يُمكن من خلاله تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع تدريبية وتثقيفية متنوعة بشكل عملي وملموس، بالإضافة إلى تيسير مهمّة إعداد المواد والأنشطة التي تتلاءم مع الفئات المستهدفة في هذه المؤسسات.

كما يُمكن لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتربية أن تستفيد بشكل فعّال من هذا الدليل في تطوير برامجها وأنشطتها التوعوية والتثقيفية الموجّهة للمجتمع المحلي أو الفئات المستهدفة الأخرى، حيث يوفّر الدليل لهم إمكانية الاعتماد على أساليب وممارسات ناجحة ومدروسة مسبقاً، مما يُسهم في تعزيز الفعالية والنجاح في إيصال المفاهيم الحقوقية للمستفيدين من هذه البرامج، ويؤدّي بالتالي إلى زيادة الوعي العام وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع بشكل أوسع وأعمق.

وأخيراً يُمكن للمشرفين التربويين والاختصاصيين العاملين في المؤسسات الإصلاحية ومراكز التأهيل المختلفة أن يستفيدوا من هذا الدليل بشكل كبير في تطوير وتنفيذ برامجهم التدريبية والتثقيفية الهادفة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي وتعزيز قيم حقوق الإنسان لدى الأفراد الذين يخضعون لبرامج الإصلاح وإعادة الدمج، حيث يوفر الدليل محتوىً شاملاً وأنشطة واضحة المعالم وقابلة للتكييف والتطبيق في مثل هذه البيئات الخاصة.

## 2. الفصل الثاني: المبادئ والمعايير للأنشطة الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان

تُعدّ المبادئ والمعايير الموجّهة للأنشطة الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان حجر الأساس لضمان اتساق الأنشطة التعليمية مع القيم الجوهرية لحقوق الإنسان. فهي تُوفّر إطارا مرجعيًا، بما يضمن احترام الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز. كما تساعد هذه المبادئ في ترسيخ نهج شامل وتشاركي، يُمكّن الطلبة من اكتساب المعارف والمهارات والقيم والسلوكيات اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في حياتهم اليومية ومجتمعاتهم.

### 2.1 المبادئ التوجيهية لأنشطة التربية على حقوق الإنسان:

تستند أنشطة التربية على حقوق الإنسان إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تضمن فعاليتها واستدامتها في العملية التعليمية. من أبرز هذه المبادئ:

- عالمية الحقوق وإنسانيّتها: التأكيد على أن حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتصرّف، مترابطة وغير قابلة للتجزئة.
- الكرامة والاحترام المتبادل: احترام مبادئ حقوق الإنسان القائمة على أساس الكرامة والعدالة وعدم التمييز واحترام التعددية مع مراعاة الخصائص النمائية والعمرية للمتعلمين.
- مبدأ تعزيز التربية على السلام والعيش المشترك: يقوم هذا المبدأ على ترسيخ قيم التعاون، نبذ العنف، والوعي البيئي، ويؤكد على أهمية الأنشطة التربوية كوسيلة عملية لتعزيز العلاقات الإيجابية بين الطلاب، وتنمية قدرتهم على مواجهة التحديات بروح قائمة على الاحترام والتفاهم.
- المتعلم محور العملية التعليمية: جعل المتعلم محور عملية التربية على حقوق الإنسان، مع تمكينه من التوصل إلى المبادئ التي يعكسها هذا الدليل بتوجيه غير مباشر من المعلم.
- الدمج والمشاركة الشاملة: ضمان تطبيق الدليل بصورة دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكيد على إشراك جميع الجهات المعنية: الوزارات، والمؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني، وأولياء الأمور.
- التمكين: تمكين المتعلّمين من التعرّف على حقوقهم في مجال حقوق الإنسان على نحو فعّال ومن معرفة واجبات المكلّفين بالواجبات، ومدى قدرتهم على احترام الحقوق والوفاء والالتزام بها.

- التكامل والاتساق: ربط جميع الأنشطة دوماً بمبادئ وخصائص حقوق الإنسان، والتكامل مع المناهج الدراسية.
- المتابعة والتقييم: إدماج آليات متابعة وتقييم لقياس الأثر وضمان التحسين المستمر.

## 2.2 المعايير المتّبعة لأفضل الممارسات:

تُعدّ أنشطة التربية على حقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من عملية بناء وعي مجتمعي يقوم على احترام الرأي والرأي الآخر، والكرامة، والمساواة والعدالة. ولكي تكون هذه الأنشطة فعّالة وذات أثر، ولضمان فعاليتها وتحقيق أثرها المنشود، فإنها ترتكز على مجموعة من المعايير والمبادئ التي توجّه مراحل تصميمها وتنفيذها وتقييمها. فالمعيار هو قاعدة قياس يُتّفق عليها وتُستخدم كمرجعية لمعرفة وتحديد ما هو جيد أو صحيح أو مقبول في مجال الأنشطة.

أما الممارسات الفضلى فهي الممارسات التي يتم توثيقها وتقييمها بشكل جيد، والتي تُقدّم الأدلة على نجاح أو أثر النشاط. فهي ممارسات قد اختبرت وحقّقت نتائج إيجابية. وتشمل الممارسات الجيدة للاستراتيجيات والأساليب والتقنيات التي تستحق التكرار والمشاركة.

**المعايير الأساسية التي يجب أن تتوفّر لتصنيف أي نشاط في التربية على حقوق الإنسان كأفضل ممارسة [19]**

- **الملاءمة:** يعالج النشاط موضوعات جوهريّة تتعلّق بالتربية على حقوق الإنسان، بما يشمل المواطنة وممارسة الديمقراطية والاحترام المتبادل.
- **الفعالية:** تعطي ممارسة هذه الأنشطة دلائل واضحة على أنها ستحقّق أهدافها بفعالية عند تنفيذها كما هو مخطّط لها.
- **التميُّز:** تُظهر الأنشطة نهجًا فريدًا لمعالجة موضوع أساسي يتعلق بالتربية على حقوق الإنسان.
- **سهولة الاستخدام:** تَتَضمّن الأنشطة الواردة في الدليل تفاصيل كافية ومنظمة بشكل جيد، بحيث يمكن استخدامها كمصدر مستقل.
- **المرونة:** يمكن تكييف النشاط مع السياقات المحلية والوطنية المختلفة، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية.
- **الاستدامة:** يتماشى هذا الدليل والأنشطة الواردة فيه مع التطور الحاصل بمجال

التربية على حقوق الإنسان بما يسمح استخدامه خلال السنوات القادمة.

- **النهج:** تعمَل الأنشطة على تعزيز أساليب التربية على حقوق الإنسان والعمل التشاركي.
- **الشمولية:** تَشمل الأنشطة جميع الفئات العمرية والثقافية، وهي توفّر مكانا آمنا يحترم فيه جميع الآراء ويقدّر التّنوع.
- **سهولة الوصول لذوي الإعاقة:** تُصمَّم الأنشطة بصورة دامجة بحيث تتيح مشاركة جميع المتعلمين من ذوي الإعاقة، من خلال توفير تسهيلات مثل أماكن مخصصة للكراسي المتحركة، ومواد مكتوبة بطريقة برايل، وضمان الوصول إلى المعلومات بوسائل ميسّرة.

## 2.3 الأساليب المعتمدة في الأنشطة[20]:

وتشمل الأساليب العملية ألعابًا تعاونية تعزز روح الفريق، وتمارين للتنفس الواعي تساعد على ضبط الانفعالات، إضافة إلى أنشطة بيئية مثل إعادة التدوير ومراقبة الطبيعة. وتُسهم هذه الممارسات في جعل التربية الحقوقية أكثر ارتباطًا بالحياة اليومية للطلاب، وفي ترسيخ قيم المواطنة البيئية والعيش المشترك.

وتُعدّ أساليب تنفيذ الأنشطة التربوية في هذا الدليل عنصراً جوهرياً في إنجاح عملية تنفيذ الأنشطة، خاصةً عندما يكون الهدف هو غرس قيم حقوق الإنسان وتعزيز الممارسات الإيجابية بين المتعلمين. فالتربية على حقوق الإنسان لا تقتصر على نقل المعلومات فحسب، بل تسعى إلى إكساب المتعلّمين مهارات التفكير النقدي، وروح المشاركة، واحترام التنوّع، والتعبير عن الرأي بطرق بنّاءة.

ولتحقيق هذه الأهداف، تعتمد عملية تنفيذ الأنشطة على مجموعة متنوعة من الأساليب التفاعلية التي تراعي الفروق الفردية بين المتعلمين، وتحفّز اهتمامهم، وتشركهم في مواقف عملية وتجارب حقيقية. وتشمل هذه الأساليب أنشطة فكرية وحوارية وفنية وميدانية، تُسهم جميعها في تحويل المفاهيم النظرية إلى سلوكيات ملموسة ومواقف إيجابية في الحياة اليومية.

يعتمد هذا الدليل على أسلوب الشرح لكل الخطوات الإجرائية للأنشطة، حيث نقوم بشرح كل أسلوب على حدة، ولكن الأساليب التي أتت في الأنشطة اعتمدت؛ إما أسلوبا أو أكثر في النشاط. وفيما يلي عرضٌ لأبرز هذه الأساليب المستخدمة في أنشطة التربية على حقوق الإنسان التي جُمّعت من قبل الممارسات الفضلى التي شاركتها الوزارات والمؤسسات الوطنية عن طريق الاستبيان الذي ملأته هذه الوزارات

والمؤسسات في بداية عملية تطوير هذا الدليل. تبرز هذه الفقرة دور كل أسلوب وأهميته في إثراء العملية التعليمية وتعزيز الأثر التربوي المستدام. كل أسلوب من هذه الأساليب يهدف إلى جعل التعلّم أكثر تفاعليّة وواقعيّة وتطبيقيّة، ويخدم أهداف التربية على حقوق الإنسان من خلال بناء المعرفة، وتنمية المهارات، وترسيخ القيم والمواقف في حياة المشاركين.

## شحذ الفكر

هو أسلوب يهدف إلى تنمية التّفكير النّقدي وتحفيز التحليل والإبداع لدى المشاركين، من خلال طرح أسئلة مفتوحة أو مسائل مثيرة للنقاش تدفعهم للتفكير خارج الصندوق، وتكوين آراء مبنيّة على الأدلة والحجج المنطقية والتحارب الملموسة من أنشطة وألعاب ذات الصلة.

## دراسة حالة فردية

يُستخدم هذا الأسلوب عبر تقديم قصة واقعية أو سيناريو افتراضي يصف مشكلة أو موقفًا معيّنًا، ثم يُطلب من المتعلّمين تحليله بشكل فردي أو جماعي، وتحديد الأطراف المعنية، وحقوقهم، والحلول المحتملة. يساعد هذا على تطبيق المفاهيم النظرية على أمثلة عملية.

## التعبير الإبداعي

يقصد به إعطاء المتعلّمين الفرصة للتعبير عن أفكارهم أو مشاعرهم أو آرائهم حول موضوع معيّن بطرق فنية وإبداعية مثل: كتابة قصص، تأليف شعر، رسم، أو ابتكار ملصقات ورسوم توعوية. هذا الأسلوب يحفّز المشاركة ويعمّق الفهم الشخصي.

## النقاش

يعتمد على تبادل الأفكار والآراء بين المتعلّمين أو في مجموعات صغيرة حول موضوع محدد، وفق قواعد حوار تحترم حرية الرأي. يعزّز النقاش مهارات التواصل والحوار واحترام الرأي المخالف.

## الزيارات الميدانية

يقصد بها تنظيم زيارات تعليمية إلى أماكن ذات صلة بالموضوع (مثل: محاكم، منظمات حقوقية، متاحف، مراكز حماية الطفل)، لربط المعرفة النظرية بالواقع وإتاحة فرصة التفاعل المباشر مع الجهات أو الأفراد المعنيين.

## الأنشطة المجتمعية الميدانية

هي أنشطة خارجية تهدف إلى تعريف المتعلّمين بمجتمعهم المحلي وقضاياه، من خلال التفاعل مع السكان المحليين، أو زيارة مؤسسات مجتمعية، أو المشاركة في مبادرات تطوّعية. تعزّز هذا الأسلوب روح المواطنة والانتماء.

### الاحتفالات بالأيام العالمية والوطنية

يتم تنظيم فعاليات وأنشطة توعوية بمناسبة أيام لها صلة بحقوق الإنسان (مثل: اليوم العالمي لحقوق الإنسان، يوم الطفل العالمي، اليوم الوطني). تتيح هذه المناسبات نشر المعرفة وزيادة الوعي بشكل ممتع وتشاركي.

### المقابلات

يقوم المتعلمون بإجراء مقابلات مع أشخاص ذوي خبرة أو شهود على ممارسات أو انتهاكات أو تجارب ناجحة متعلقة بموضوع التعلم. يطور هذا الأسلوب مهارات البحث والاتصال وجمع المعلومات من مصادر مباشرة.

### البحث

يُكلّف المتعلّمون بإعداد أبحاث أو تقارير حول موضوع محدد، مما يشجّعهم على البحث المستقل، وتحليل المعلومات، وتنظيم الأفكار، ثم عرض النتائج أمام زملائهم. هذه الطريقة تعزّز التعلم النشط والمسؤولية الذاتية.

### المناظرة

هي أسلوب يقوم على تنظيم حوار منظّم بين فريقين يتبنّيان وجهات نظر متعارضة حول قضية حقوقية محددة. تُدار المناظرة وفق قواعد واضحة (تحديد وقت للكلمة، منع المقاطعة، الاعتماد على الحجج والأدلة)، ويُشارك المتعلمون في تبادل الآراء وتفنيد الحجج، بما ينمّي لديهم مهارات التفكير النقدي، والخطابة، والإقناع، ويعزّز قيم احترام الرأي الآخر والتعبير السلمي عن المواقف.

### لعب الأدوار والمحاكاة

يتضمّن تمثيل مواقف أو محاكمات أو حالات نزاع عبر توزيع أدوار (قضاة، محامين، ضحايا، شهود)، أو محاكاة اجتماعات رسمية. يساعد هذا الأسلوب على فهم وجهات النظر المختلفة، وتطوير الوعي الحقوقي، ومهارات الحوار، والتفاوض.

## الفن (الرسم – المسرح – الأغاني)

**يُستخدم الفن كوسيلة تعليمية تعبيرية:**

- الرسم: لإيصال رسائل بصرية عن الحقوق والقيم.
- المسرح: لتمثيل قصص وحالات حياتية حول حقوق الإنسان بشكل مؤثّر وملهم.
- الأغاني: لغرس القيم ونشر رسائل إيجابية بطريقة إبداعيّة محبّبة للنفوس.

### المعينات البصرية

تشمل استخدام الوسائل البصرية مثل: الصور، والملصقات، والخرائط، ومقاطع الفيديو، والرسوم البيانيّة، والعروض التقديمية. تعمل هذه الوسائل على توضيح المعلومات وتجسيدها بصريًا لتسهيل الفهم وجذب الانتباه.

### الإذاعة المدرسية

أسلوب يهدف إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال كلمات أو فقرات قصيرة يقدّمها المتعلمون ضمن برنامج الإذاعة المدرسية، خاصة في المناسبات المرتبطة بحقوق الإنسان، مثل اليوم العالمي لحقوق الإنسان أو يوم الطفل العالمي. يتيح هذا الأسلوب مشاركة المتعلّمين بشكل مباشر في تعزيز الثقافة الحقوقية داخل المدرسة.

### المسابقات الطلابية

تنظَّم مسابقات حقوقية بين المتعلمين بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والشركاء المحليين، على شكل أسئلة أو أبحاث قصيرة، مع تقديم جوائز رمزية للفائزين. تشجّع هذه المسابقات على البحث والمعرفة، وتُنمّي روح المنافسة الإيجابية والانتماء للقيم الحقوقية.

## 3. الفصل الثالث: الحقوق المختارة للدليل

جُمِعَت الأنشطة استناداً الى ما جاء في الاستبيان ووفق الحقوق والمواضيع التالية، وهنا سنعرّف كلّ حقّ، ونذكر أهم عناصره، وأهمّيته، والإطار الدولي لكل حقّ، والبعد التطبيقي له في المدارس.

### 3.1 مبدأ المساواة وعدم التمييز (مبدأ حاكم – عابر لكل الحقوق)

**التعريف:**

المساواة وعدم التمييز[21] هما من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. المساواة تعني أن جميع البشر متساوون في الكرامة والحقوق، بغضّ النظر عن الجنس، والعرق، واللغة، والدين، والأصل القومي أو الاجتماعي، والإعاقة، والوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر. وتنصّ عليه جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. كما أنّه محور صكّين أساسيّين، هما: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما عدم التمييز فيعني منع أيّ تفرقة أو معاملة غير عادلة تقوم على هذه الأسس.

وأهم عناصره وفق ما جاء بالتعليق العام رقم 18 للجنة المعنيّة بحقوق الإنسان:[22]

المساواة أمام القانون.

حظر جميع أشكال التمييز.

ضمان المساواة في التّمتّع بجميع الحقوق.

اتخاذ تدابير خاصة لضمان المساواة الفعليّة (التمييز الإيجابي)

والمساواة في الفرص والمعاملة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتّع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه

الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي لبلد، أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

**الأهمية:**

- **حجر الزاوية:** لا يمكن الحديث عن تمتع فعلي بالحقوق دون مساواة كاملة.
- **إطار جامع:** هو مبدأ ينطبق على جميع الحقوق الأخرى، ويضمن شموليتها وفاعليتها.
- **صلته بأهداف التنمية المستدامة:** يرتبط بالهدف 5 (المساواة بين الجنسين)، الهدف 10 (الحد من أوجه عدم المساواة)، والهدف 16 (المؤسسات القوية والعدل).
- **بالنسبة للمتعلمين:** يعلّمهم احترام التنوّع داخل المدرسة، ويزرع فيهم قيم العدالة والإنصاف.

**الإطار الدولي:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 1 و2).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2/1 والمادة 26).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2/2).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 2.

**البعد التطبيقي في المدارس:**

- **برامج مناهضة التمييز:** أنشطة تبرز قصصًا عن شخصيات واجهت التمييز وتغلّبت عليه.
- **مبادرات مدرسيّة شاملة:** سياسات تمنع التنمّر والتمييز على أساس الجنس، أو الإعاقة، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الوضع

الاقتصـــادي، أو أي وضـــع آخـــر.

- **أنشطة تفاعلية:** ورش عمل حول التنوع الثقافي والاجتماعي.

**مشاركة متكافئة:** التأكد من إشراك جميع المتعلمين في المجالس المدرسية والأنشطة.

## 3.2 الحق في المشاركة في الحياة العامة (حقوق مدنية وسياسية)

**التعريف:**

الحق في المشاركة في الحياة العامة هو أحد الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، ويعني تمكين كل فرد من المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في إدارة الشؤون العامة لبلاده. يشمل هذا الحق التصويت، الترشح، تولي المناصب العامة، والمشاركة في صياغة القرارات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وقد نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 25)، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 24).[23]

وأهم عناصر هذا الحق حسب التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الانسان [24]

الحـــق في التصويـــت والترشّـــح في الانتخابـــات الحـــرّة والدوريـــة علـــى أســـاس المســـاواة وبـــدون تمييـــز.

الحـــق في المشـــاركة في إدارة الشـــؤون العامـــة، ســـواء مباشـــرة أو مـــن خـــلال ممثلـــين يتـــم اختيارهـــم بحرّ ية .

الحق في الوصول إلى الوظائف العامة على قدم المساواة.

الحـــق في حريـــة التعبـــير، التجمـــع، وتكويـــن الجمعيـــات، باعتبارهـــا شـــروطاً أساســـية للمشـــاركة الفعّالـــة.

الحق في الحصول على المعلومات لضمان مشاركة مستنيرة في صنع القرار.

الحق في المساواة وعدم التمييز في جميع أشكال المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

## الأهمية:

هذا الحق ليس مجرد إجراء انتخابي، بل هو جوهر الديمقراطية وحكم القانون. بالنسبة للمتعلمين، يتيح هذا الحق.

- **حق قائم بذاته:** لا يجوز اختزاله في جانب حرية الرأي فقط، ولا تقييده إلا وفق نص قانوني صريح، وبما يتوافق مع المعايير الدولية التي تشترط أن تكون القيود ضرورية ومتناسبة، وذلك لحماية حقوق الآخرين، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. أي أن أي تقييد لحرية التعبير يجب أن يستند إلى القانون وأن يكون مبرَّرًا ومحددًا بوضوح.
- **تنمية قيم المواطنة:** يتيح لهم التفكير النقدي، التعبير عن أنفسهم، وتعلم مهارات الحوار واحترام الرأي والرأي الآخر وأن مشاركتهم في القرارات المدرسية والمحلية هي أساس الديمقراطية.
- **وسيلة لتحقيق الحقوق الأخرى:** فهو الأداة الرئيسية لطرح القضايا الحقوقية، وكشف الانتهاكات.
- **ركيزة للديمقراطية:** يضمن المشاركة الحرة، تنوع الأفكار، ويعزّز الشّفافية والمساءلة.
- **صلته بأهداف التنمية المستدامة:** يعزز هذا الحق الهدف 16 (السلام والعدل والمؤسسات القوية) ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بالهدف 4.7 (التعليم من أجل المواطنة العالمية).

## الإطار الدولي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 21.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 25.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 7.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة 29.
- اتفاقية حقوق الطفل المادة 12.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 24.

**البعد التطبيقي في المدارس:**

- **المجالس الطلابية:** انتخاب ممثلين عن المتعلّمين بطريقة ديمقراطية.
- **نماذج محاكاة (Simulation):** تنظيم جلسات محاكاة للمجالس البلدية أو البرلمانية.
- **ورش حول الحكم الرشيد:** تدريب المتعلمين على مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة.
- **مبادرات مجتمعية:** مشاركة المتعلّمين في حملات محلية أو نشاطات خدمة عامة لترسيخ قيمة المشاركة.

## 3.3 الحق في حرية الرأي والتعبير (حقوق مدنيّة وسياسية)

**التعريف:**

هو حق أصيل لكل فرد في اعتناق الآراء بحرية، والتعبير عنها باستخدام مختلف الوسائل مثل الكلام، الكتابة، الفن، الإعلام، أو أي وسيلة أخرى. نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19). يشمل هذا الحق أيضًا حرية الصحافة والإعلام باعتبارها حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي.

**أبرز العناصر وفق التعليق العام رقم 34 [25]:**

حرية تكوين الرأي دون تدخل (لا يجوز تقييدها بأيّة حال).
حرية التعبير وتشمل: البحث عن المعلومات، تلقّيها، ونقلها.
الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.
حماية حرية الإعلام والصحفيين.
حماية حرية التعبير في الإنترنت والوسائل الرقمية.
حدود القيود المسموح بها (يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة).
حظر التحريض على الكراهية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

**الأهمية:**

- **حق قائم بذاته:** يُحظر تقييد حرية الرأي بأي شكل من الأشكال، إذ لا يجوز إخضاعها لأي قيد. أما حرية التعبير، فيمكن أن تخضع لقيود محددة بموجب نص قانوني، شريطة أن تكون ضرورية ومتناسبة، وأن تهدف إلى حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو إلى صون الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **وسيلة لتحقيق الحقوق الأخرى:** فهو الأداة الرئيسية لطرح القضايا الحقوقية، وكشف الانتهاكات.

- **ركيزة للديمقراطية:** يضمن المشاركة الحرة، تنوع الأفكار، ويعزز الشفافية والمساءلة.

- **صلته بأهداف التنمية المستدامة:** يدعم الهدف 16 (بناء مجتمعات شاملة سلمية) والهدف 10 (الحد من أوجه عدم المساواة).

- **للمتعلمين:** يتيح لهم التفكير النقدي، التعبير عن أنفسهم، وتعلم مهارات الحوار واحترام الرأي الآخر.

**الإطار الدولي:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 19.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 19.
- اتفاقية حقوق الطفل المادة 21.
- التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان يؤكد أن الحق في حرية التعبير يشمل وسائل الإعلام التقليدية والجديدة (الرقمية).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 32.

**البعد التطبيقي في المدارس:**

- **منابر حوارية:** حصص حوار مخصصة للتعبير عن الرأي حول قضايا حياتية.
- **مناظرات طلابية:** تعزيز التفكير النقدي والإقناع.
- **إعلام مدرسي:** مجلات، إذاعة مدرسية، أو منصات رقمية لمتعلمين يعبّرون من خلالها عن آرائهم.
- **ورش توعية:** تبيان مسؤوليات التعبير مثل احترام السمعة، تجنب خطاب الكراهية، الالتزام بالقيم المدرسية.

## 3.4 الحق في التعليم (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية – أهداف التنمية المستدامة)

**التعريف:**

الحق في التعليم هو حق أساسي معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13)[26]، واتفاقية حقوق الطفل (المادتان 28 و29)[27]. ويقصد به تمكين كل فرد من الحصول على تعليم شامل، متاح، مقبول، وملائم لاحتياجاته، بما يعزز كرامته الإنسانية ويساهم في مشاركته الفاعلة في المجتمع.

**حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربعة عناصر مترابطة في التعليق العام رقم13 [28]:**

الإتاحة (Availability): ويعني وجود المدارس، والمعلمين المؤهلين، والبنية التحتية الملائمة لضمان تقديم التعليم لجميع المتعلمين.

إمكانيّة الوصول (Accessibility): أي أن يكون التعليم متاحًا للجميع دون أي تمييز، مع ضمان التعليم المجاني في المرحلة الابتدائية.

القبول (Acceptability): يشير إلى جودة التعليم والمناهج وأساليب التدريس، بحيث تكون مقبولة ومتوافقة مع المعايير الدولية والقيم الثقافية المحلية.

الملاءمة: (Adaptability): قدرة النظام التعليمي على التكيّف مع احتياجات المتعلمين المختلفة والسياقات الاجتماعية والثقافية المتغيرة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(1) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(2) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفّره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

## الأهمية:

- حق تمكيني (Enabling Right): التعليم يتيح التمتع ببقية الحقوق مثل الحق في العمل والصحة والمشاركة السياسية.
- أداة للعدالة الاجتماعية: يساعد على تقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، ويكسر حلقة الفقر عبر الأجيال.
- صلته بأهداف التنمية المستدامة: هو جوهر الهدف 4 (التعليم الجيد) وله علاقة مباشرة بالهدف 5 (المساواة بين الجنسين) والهدف 10 (الحد من أوجه عدم المساواة).
- بالنسبة للمتعلمين: التعليم يبني شخصيتهم الفكرية والاجتماعية، ويمنحهم الثقة للمشاركة في القرارات المجتمعية.

## الإطار الدولي:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 26.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 13.
- اتفاقية حقوق الطفل المادة 28 و29.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 27.

## البعد التطبيقي في المدارس:

- صفوف دامجة: توفير بيئات تعليمية تدمج المتعلمين ذوي الإعاقة.
- ورش حول الحق في التعليم: تعريف المتعلمين بحقوقهم وواجباتهم التعليمية.

- برامج دعم: مبادرات للحد من التسرب المدرسي أو دعم الفتيات في التعليم.
- مشاريع مدرسية: أيام مفتوحة تناقش كيف يساهم التعليم في تحقيق المساواة والتنمية.

### 3.5 الحق في مستوى معيشي ملائم ومنها: الحق في المياه، الغذاء، المسكن (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية)

**التعريف:**

هو حق كل فرد في التمتع بظروف معيشية تكفل له الكرامة الإنسانية، بما يشمل: الغذاء الكافي، الماء، السكن، الملبس، والتحسين المستمر للظروف المعيشية. نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(المادة 11)، وأكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25).

**حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عناصر مترابطة في التعليقات العامة التالية:**

**المياه:** كافية، مأمونة، ميسورة التكلفة ومتاحة للجميع. التعليق العام رقم 15 (2002).[29]

**الغذاء:** كافٍ من حيث الكمية والنوعية، مستدام، مقبول ثقافيًا. التعليق العام رقم 12 (1999).[30]

**السكن:** ليس مجرد مأوى، بل يتضمن الأمان القانوني، البنية الأساسية، القدرة على تحمل الكلفة، الموقع المناسب، والملاءمة الثقافية. التعليق العام رقم 4 (1991). [31]

**الرفاهية:** الحق في الرفاهية لا ينفصل عن المستوى المعيشي، وهو يساهم في التوازن النفسي والجسدي. التعليق العام رقم 14 (2000).[32]

**مسؤولية الدولة:** على الدول الأطراف اتخاذ تدابير إيجابية لضمان الحقوق الأساسية حتى لمن لا يملكون القدرة على العمل (المرضى، المسنون، الأرامل، الأيتام).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

الأهمية:

- **أساس الكرامة الإنسانية:** لا يمكن التمتع ببقية الحقوق دون مستوى معيشي كاف.
- **صلة بالحقوق الأخرى:** الحق في الغذاء والماء والسكن يرتبط مباشرة بالحق في الصحة والتعليم والعمل.
- **صلته بأهداف التنمية المستدامة:** يدعم الهدف 1 (القضاء على الفقر)، الهدف 2 (القضاء على الجوع)، الهدف 6 (المياه النظيفة)، والهدف 11 (مدن ومجتمعات مستدامة).
- **للمتعلمين:** يساعد على فهم أن العدالة الاجتماعية لا تقتصر على الحقوق السياسية، بل تشمل حقوقهم الأساسية في حياة كريمة.

**الإطار الدولي:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 25.
- المادة 11 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 11.
- اتفاقية حقوق الطفل المادة 27.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) نصوصها تتعلق بضمان المساواة في الحق في مستوى معيشي ملائم وعدم حرمان أي مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 30.

**البعد التطبيقي في المدارس:**

- مشاريع توعية: أنشطة مدرسية حول الحق في المياه النظيفة أو الغذاء الصحي.
- مبادرات بيئية: حملات لتشجيع المتعلمين على الاقتصاد في استهلاك المياه والطاقة.
- نماذج محاكاة: تمثيل دور الحكومات في وضع سياسات للحد من الفقر وعدم المساواة.
- التكافل المدرسي: مبادرات تضامن مثل صناديق دعم المتعلمين الأكثر حاجة.

## 3.6 الحق في الصحة وفي بيئة سليمة ومستدامة (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية – أهداف التنمية المستدامة)

**التعريف:**

الحق في الصحة هو حق أساسي معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12)، ويعني تمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. ولا يقتصر هذا الحق على العلاج من المرض، بل يشمل أيضًا العوامل الأساسية للصحة مثل المياه النقية، الغذاء الكافي، السكن الملائم، والتثقيف الصحي.

أما الحق في بيئة سليمة ومستدامة فقد حظي باعتراف متزايد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 300/76 (2022) [33] بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان، وهو مكمل جوهري للحق في الصحة.

اما العناصر الرئيسية وفق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[34] :

- الصحة: التوافر (مرافق، أدوية، كادر طبي)، إمكانية الوصول (جغرافيًا وماليًا)، القبول (احترام الثقافة والكرامة)، الجودة (خدمات قائمة على العلم والأدلة).
- البيئة: مياه وهواء وتربة غير ملوثة، حماية التنوع البيولوجي، الوصول إلى المعلومات البيئية، المشاركة في صنع القرار، العدالة البيئية والمناخية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

**المادة 12**

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
   (أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
   (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
   (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
   (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

الأهمية:

- **شرط للكرامة الإنسانية:** لا يمكن للفرد أن يتمتع بحياة كريمة دون صحة جيدة وبيئة نظيفة.
- **ترابط الحقوق:** التلوث البيئي والمناخي يؤثر مباشرة على الأمن الغذائي، المياه، والتعليم، مما يجعل هذا الحق مدخلًا لفهم الترابط بين جميع الحقوق.
- **صلته بأهداف التنمية المستدامة:** يدعم الهدف 3 (الصحة الجيدة والرفاه)، الهدف 6 (المياه النظيفة والصرف الصحي)، والهدف 13 (العمل المناخي).
- **بالنسبة للمتعلمين:** يرسّخ لديهم وعيا بأن صحتهم وبيئتهم مترابطتان، وأن لهم دورًا في الحفاظ عليهما.

**الإطار الدولي:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 25.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12.
- اتفاقية حقوق الطفل المادة 25.
- التعليق العام رقم 14 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول الحق في الصحة.
- قرار الجمعية العامة 76/300 (2022) بشأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.
- اتفاقيات بيئية مثل اتفاق باريس للمناخ.[35]
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 31.

**البعد التطبيقي في المدارس:**

- **حملات صحية مدرسية:** فحوص طبية دورية، حملات توعية حول النظافة والتغذية.
- **مبادرات بيئية:** أنشطة لزراعة الأشجار، إعادة التدوير، أو مراقبة جودة المياه والهواء في المحيط المدرسي.
- **تثقيف مناخي:** دروس أو ورش عمل عن التغير المناخي والعدالة البيئية.
- **محاكاة للأمم المتحدة:** جلسات مصغّرة تحاكي مؤتمرات المناخ والصحة العالمية.

## 3.7 حقوق فئات محددة (الأشخاص ذوي الإعاقة، الأطفال، اللاجئين).

**التعريف:**

حقوق الفئات المحددة هي حقوق إنسانية متساوية وغير قابلة للتجزئة، شأنها شأن حقوق جميع البشر، مع الحاجة أحيانًا إلى تدابير خاصة تهدف إلى ضمان المساواة الفعلية لضمان التمتّع الفعلي بها دون تمييز. وهي ليست حقوقًا جديدة، بل تطبيق المبادئ العالمية لحقوق الإنسان بما يتناسب مع احتياجات هذه الفئات. أما العناصر الأساسية فهي مرتبطة بكل فئة.

**الأهمية:**

- **مبدأ عدم التمييز:** تكفل هذه الحقوق تحقيق المساواة الحقيقية بين الأفراد.
- **كرامة إنسانية واستقلالية:** احترام كرامة الشخص وحقّه في تقرير مصيره وحماية

الفئات الأكثر عرضة للهشاشة من الإقصاء والتمييز.

- **صلته بأهداف التنمية المستدامة:** ترتبط بالهدف 5 (المساواة بين الجنسين)، الهدف 8 (العمل اللائق)، الهدف 10 (الحد من أوجه عدم المساواة)، والهدف 16 (السلام والعدل).
- **بالنسبة للمتعلمين:** إدراك أن التنوع في المجتمع يشمل فئات لها احتياجات خاصة وأن العدالة تعني تمكين الجميع.

## الإطار الدولي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 25.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 3 و10.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 3 و24.
- اتفاقية القضاء على[36] جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة-1-2-3-10-11-12-16.
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) ومبادئها الأربعة (عدم التمييز، مصلحة الطفل الفضلى، البقاء والنماء، واحترام آراء الطفل).[37]
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) عرّفت الإعاقة باعتبارها تفاعل الإعاقات/القيود الوظيفية مع الحواجز المجتمعية وأكدت على الإدماج الكامل.[38]
- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[39] وبروتوكول 1967. [40]
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).[41]
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: الأشخاص ذوو الإعاقة: المادة 29، ضمان التمكين والمساواة. الأطفال: المادة 28، حماية الطفل، التعليم، الصحة، والنماء. اللاجئون والمهاجرون: المواد 33-34، تكفل حماية حقوق اللاجئين والحد من التمييز ضدهم.

**البعد التطبيقي في المدارس:**

- **تمكين الفتيات:** أنشطة ومبادرات لزيادة مشاركة المتعلمات في القيادة المدرسية.
- **مجالس متعلمين:** منصات لإشراك المتعلمين في التعبير عن آرائهم.
- **إدماج ذوي الإعاقة:** تصميم أنشطة صفّية ولا صفّية تراعي احتياجاتهم (لغة برايل، تسهيلات للكراسي المتحركة).
- **أنشطة عن التنوع:** ورش تعريفية باللاجئين والمهاجرين، لتعزيز قيم التعايش والتسامح.
- **حملات حقوقية:** أيام مدرسية حول "مناهضة التمييز" أو "اليوم العالمي للطفل" بمشاركة جميع المتعلمين.

## 3.8 الفضاء الرقمي وحقوق الإنسان – الحقوق الرقمية (ممارسة وحماية)

**التعريف:**

الحقوق الرقمية هي امتداد لحقوق الإنسان الأساسية في الفضاء الرقمي. وتشمل حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت، الحق في الخصوصية وحماية البيانات، الوصول إلى المعلومات، وعدم التمييز في البيئة الرقمية. هذه ليست حقوقاً جديدة، بل تكييف مع واقع التكنولوجيا الحديثة والتحول الرقمي.

قرار مجلس حقوق الإنسان 6/56/A/HRC/RES سلامة الأطفال في البيئة الرقمية [42]

يؤكد من جديد أيضا أن حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان ويجب حمايتها واحترامها وإعمالها، في جملة بيئات منها البيئة الرقمية، ويسلّم بالتأثير المباشر والطويل الأمد للبيئة الرقمية على الصحة البدنية والنفسية – الاجتماعية والعقلية للأطفال، وعلى نمائهم أيضا. وإذ يؤكد كذلك من جديد أن لا بد للدول من أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذا كاملا، بما في ذل ما يتعلق بالبيئة الرقمية، عند الاقتضاء.

**الأهمية:**

- **حماية في العصر الرقمي:** تكفل أن يتمتع الأفراد بحقوقهم حتى في البيئة الافتراضية.
- **صلة بالحقوق الأخرى:** الخصوصية الرقمية ترتبط بالحق في الحياة الخاصة، وحرية التعبير عبر الإنترنت جزء من حرية التعبير العامة.

- **صلته بأهداف التنمية المستدامة:** تعزز الهدف 9 (البنية التحتية والابتكار)، الهدف 10 (تقليص أوجه عدم المساواة)، والهدف 16 (المؤسسات الشفافة).
- **بالنسبة للمتعلمين:** مهم لفهم حقوقهم الرقمية (مثل حماية بياناتهم على المنصات التعليمية والتواصل الاجتماعي).

## الإطار الدولي:

- قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/56/6 سلامة الأطفال في البيئة الرقمية.
- قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/51/17 الذي أكد على حقوق الشباب في البيئة الرقمية [43] والقرار رقم A/HRC/59/L.19/REV1. الذي أكد على أهمية تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل تعزيز الأطر الوطنية لحماية الأطفال وتمكينهم في الفضاء الرقمي. [44]
- التعليق العام رقم 25 (2021) للجنة حقوق الطفل حول حقوق الطفل في البيئة الرقمية. [45]

تقارير المقررين الخاصين رقم A/HRC/46/37 بشأن الذكاء الاصطناعي والخصوصية. [46]

## العناصر الأساسية:

- **الوصول:** ضمان إتاحة الإنترنت والمعلومات للجميع دون تمييز.
- **حرية الرأي والتعبير:** ممارسة هذا الحق عبر المنصات الرقمية.
- **الخصوصية وحماية البيانات:** حماية البيانات الشخصية من المراقبة أو الاستغلال غير المشروع.
- **عدم التمييز الرقمي:** رفض أي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز عبر التكنولوجيا.
- **الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي:** ضرورة تحديث القوانين لمواجهة تحديات تحديد ملكية الإبداعات التي تنتج بالتعاون مع الذكاء الاصطناعي.

## البعد التطبيقي في المدارس:

- **تربية رقمية:** جلسات توعية للمتعلمين حول الخصوصية وأمن البيانات.
- **أندية تكنولوجيا:** أنشطة لتعليم المتعلمين كيفية استخدام الإنترنت بشكل آمن

وإيجـــــابي.

- **مناقشات صفية:** حول خطاب الكراهية أو التنمر الإلكتروني وطرق مواجهته.
- **تدريب المعلمين:** على حماية حقوق المتعلمين في البيئة التعليمية الرقمية.

# 4. الفصل الرابع: الأنشطة العملية وتقييم أثرها

## 4.1 مقدمة تمهيدية لبطاقة النشاط

من المهم ذكر أن الأنشطة جُمعت وقُسّمت وفق الفئات العمرية التالية الفئة ما بين 8-11 سنة -طفولة الفئة ما بين 12-14 سنة -مراهقة الفئة ما بين 15-17 سنة (المرحلة الثانوية). صمم نموذج بطاقة النشاط هذا لتسهيل التخطيط والتنفيذ والتقييم لأي نشاط تربوي أو توعوي، مع التركيز على تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان. يُستحسن أن يحرُص منفذ النشاط على تجنّب أي نتائج سلبية أو زيادة في المعاناة من جراء تنفيذ الأنشطة، مع التأكد من أن الأنشطة لا تُحدث أي ضرر مباشر أو غير مباشر على المتعلمين. وينبغي أن تُنفّذ الأنشطة التعليمية في بيئة آمنة ومحفزة، تراعي كرامة جميع الطلبة وتحميهم من أي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي. ويتعيّن على منفذ النشاط التأكد من أن محتوى الأنشطة وأمثلتها لا تتضمن ما قد يسبب إحراجًا، أو تمييزًا، أو تنمرًا، أو إعادة إحياء تجارب مؤلمة لأي من المشاركين، مع تعزيز ثقافة الاحترام والتعاطف داخل المجموعة التعليمية.

**يشتمل النموذج على عدة عناصر أساسية تساعد الميسّرين والمعلمين على تنظيم النشاط بشكل واضح وفعّال:**

**عنوان النشاط:** يوضح الموضوع الرئيسي للنشاط.

**الهدف من النشاط:** يحدد ما يسعى النشاط لتحقيقه لدى المشاركين.

**القيم التي يعززها النشاط:** يبيّن القيم الإنسانية والسلوكية التي يهدف النشاط لترسيخها.

**عدد أفراد المجموعة والفئة العمرية:** تساعد في تحديد الحجم المناسب للنشاط وملاءمته للمشاركين.

**مكان التنفيذ والوقت المحدد:** يسهل التخطيط اللوجستي وضبط مدة النشاط.

**الموارد الضرورية:** تحدد الأدوات والمواد المطلوبة لضمان سير النشاط بنجاح.

**أسلوب ومنهجية التنفيذ وتعليمات التطبيق:** توضّح الطريقة العملية لتقديم النشاط ودمج التفاعل والمشاركة.

**منفذ النشاط:** يحدد الشخص المسؤول عن إدارة وتنفيذ النشاط.

**النصوص الأساسية والمرجعية:** تشير إلى القوانين والاتفاقيات الدولية التي يستند إليها النشاط، مثل اتفاقية حقوق الطفل.

**قراءات ومراجع مقترحة:** توفر مصادر إضافية للتمكين المعرفي للمشاركين والميسّرين.

**تقييم النشاط:** يوضح كيفية قياس نجاح النشاط وتعلم المشاركين منه، سواء بشكل قصير أو طويل المدى.

يهدف هذا النموذج إلى تقديم إطار شامل يسهل على الميسّرين تصميم أنشطة فعّالة، تفاعلية تتناسب مع السياقات المختلفة ومبنية على أسس حقوق الإنسان، مع تمكين المشاركين من التعلم والممارسة الفعلية للقيم والمهارات المستهدفة.

تُشكّل **دراسة الاحتياج وتقييم الأثر للأنشطة** مكوّناً رئيسياً لضمان أن التربية على حقوق الإنسان في المدرسة ليست مجرد أنشطة منفّذة، بل عملية تربوية لها معنى، تستجيب لحاجات المتعلمين، وتترك أثراً مستداماً في سلوكهم ووعيهم.

ومن بين النماذج العملية التي يمكن أن يستفيد منها الميسّرون برنامج "صفوف السلام"، وهو تجربة تربوية ممكن أن تنفذ كل أسبوع لمدة 60 دقيقة، وتقوم على تعزيز خمسة محاور هي: الصداقة، تعلم المشاعر، تنمية القيم، التحول إلى صانعي سلام، والمواطنة العالمية. وقد أظهر البرنامج أثر إيجابياً في تحسين قدرة الطلاب على التعبير عن أنفسهم، وتقليل النزاعات، وتعزيز العلاقات الإيجابية بينهم، مما يجعله نموذجًا عملياً يمكن إدماجه ضمن الأنشطة المدرسية.

## 4.2 تقييم أثر الأنشطة

### أولاً: دراسة الاحتياج المتعلقة بالأنشطة

قبل الشروع في تنفيذ هذا أنشطة من هذا الدليل، من الضروري أن يقوم المربون او المعلمون بإجراء دراسة احتياج شاملة في البيئة المستهدفة (الصف في هذه الحالة)، لضمان أن تكون الأنشطة متناسبة مع الواقع وفعّالة في تحقيق الأثر المطلوب. تبدأ الدراسة بتحليل البيئة التعليمية لتحديد مدى تضمين المناهج لمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان، ومدى مراعاة الأنشطة اللا صفية لقيم المشاركة والعدالة والمساواة. يلي ذلك الاستماع إلى صوت المتعلمين بوصفهم محور العملية التعليمية، من خلال استكشاف احتياجاتهم الفعلية: هل يحتاجون إلى مزيد من المعرفة حول حقوقهم؟ أم إلى مساحات آمنة للتعبير عن آرائهم وتجاربهم؟ أم إلى فرص عملية لتطبيق ما يتعلمونه؟ بهذا الأسلوب تصبح الأنشطة انعكاساً لاحتياجات حقيقية وليست مجرد خطط على الورق.

### ثانياً: تقييم الأثر المتعلّق بالأنشطة

يُعدّ تقييم الأثر خطوة أساسية في ضمان فعالية الأنشطة التعليمية والتوعوية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ يهدف إلى قياس مدى تحقيق الأهداف المرجوّة وتحديد فرص التحسين المستقبلية. لا يقتصر التقييم على جمع البيانات الكمية، بل يشمل أيضًا الملاحظات النوعية المرتبطة بتغيّر السلوك والمواقف والقيم لدى المتعلمين والمجتمع المدرسي.

فعلى سبيل المثال، يمكن رصد الأثر من خلال متابعة مدى تعزيز قيم الاحترام والتسامح في النقاشات الصفية، أو تحسّن الممارسات اليومية المرتبطة بالصحة والبيئة، أو زيادة المشاركة المجتمعية في المبادرات الحقوقية. ويساعد هذا التقييم في توجيه الجهود نحو أنشطة أكثر استدامة وتأثيرًا، ويعزّز ثقافة المتابعة والمساءلة في العمل التربوي القائم على حقوق الإنسان. هو عملية متواصلة تبدأ منذ التخطيط وتستمر بعد التنفيذ. ويُقاس تقييم الأثر على ثلاثة مستويات:

1. **قصير المدى:** معرفة المتعلّمين وفهمهم للمفاهيم (مثلاً: قدرة المتعلمين على تعريف مفهوم المساواة أو ذكر مواد من الإعلان العالمي).
2. **متوسط المدى:** التغير في المواقف والسلوك (مثل انخفاض حالات التنمّر، زيادة مشاركة الفتيات في الأنشطة القيادية).
3. **طويل المدى:** التحوّل في ثقافة المدرسة نفسها لتصبح بيئة داعمة، آمنة، قائمة على الحوار والاحترام.

## ثالثاً: الأدوات والآليات لتقييم أثر الأنشطة:

الأدوات والآليات لتقييم أثر الأنشطة تُعدّ عنصرًا أساسيًا في عملية المتابعة والتطوير المستمر. فهي تتيح فهم مدى تحقق الأهداف، وتساعد في تحديد نقاط القوة والجوانب التي تحتاج إلى تحسين. وتشمل هذه الأدوات والآليات ما يلي:

- استبيانات قبل النشاط وبعده: لقياس التطوّر في المعرفة والاتجاهات.
- مقابلات ومجموعات نقاش مركّزة: مع المتعلم والمعلمين لرصد التغيرات النوعية.
- الملاحظة المباشرة: عبر متابعة سلوك المتعلم في الصف والساحة.
- المشروعات والأنشطة التطبيقية: يمكن تحليل مخرجاتها لمعرفة مدى ترجمة المفاهيم النظرية إلى ممارسات واقعية.

## رابعاً: المتابعة والتغذية الراجعة

المتابعة والتغذية الراجعة تُعدّان من العناصر الجوهرية في عملية تنفيذ وتقييم الأنشطة التعليمية والتربوية، إذ تضمنان استمرارية التطوير وتحسين الأداء بشكل مستمر. تُعنى المتابعة برصد التقدّم في تنفيذ الأنشطة خطوة بخطوة، ومقارنة ما أُنجز فعليًا بما كان مخططًا له، وذلك من خلال أدوات مثل التقارير الدورية، وجداول التقدّم، والملاحظات الميدانية. تساعد هذه العملية في اكتشاف أي تحديات أو انحرافات مبكرًا، واتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب. أما التغذية الراجعة، فهي عملية تواصل تفاعلي تهدف إلى نقل الملاحظات والنتائج إلى المنفذين والمستفيدين من الأنشطة، بهدف تعزيز ما تم تحقيقه من نقاط قوة، وتصحيح أو تحسين الجوانب التي تحتاج إلى تطوير. يمكن أن تأتي التغذية الراجعة من المتعلمين، أو المعلمين، أو الزملاء، أو حتى من المجتمع المحلي، وتُعدّ أداة أساسية لترسيخ ثقافة التعلّم المستمر والمساءلة البنّاءة. ويمكن الاستفادة من مخرجاتها على الشكل التالي:

- تعرض النتائج في اجتماعات مدرسية أو تقارير مبسّطة.
- تُناقش الدروس المستفادة ويُعاد تصميم الأنشطة استناداً إليها.
- تُشارك الخبرات مع المدارس الأخرى، والوزارة، والمؤسسات الحقوقية الوطنية.

## 4.3 النموذج المعتمد لهيكلية النشاط

| | |
|---|---|
| عنوان النشاط | |
| الهدف من النشاط | |
| القيم التي يعززها النشاط٢ | |
| عدد أفراد المجموعة | |
| الفئة العمرية | |
| مكان تنفيذ النشاط | |
| الوقت المحدد للنشاط | |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | |
| أسلوب ومنهجية٣ تنفيذ النشاط | |
| تعليمات التنفيذ ٤ | |
| منفّذ النشاط | |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | |
| تقييم الأثر | |

[2] أن يشجع النشاط على بناء المعرفة، والمهارات والقيم.

[3] لعبة-تجربة ملموسة- مناقشة وتفكير نقدي-دراسة حالة-لعب أدوار-مجموعة عمل-سرد قصصي-حركة جسدية.

[4] تعليمات التنفيذ هي لوصف النشاط وشرحه بالتفصيل كيف يعمل النشاط وإعطاء التوجيهات الملائمة لتطبيقه: مثلا يقوم المعلم بتقسيم المجموعة إلى عدد معين، يلقي على المجموعة تعليمات النشاط، يطلب من المجموعة أن تنفذ هذا وذاك، الخ.

## 4.4 الأنشطة حسب الحقوق

### أولاً: الحق في المشاركة في الحياة العامة (حقوق مدنية وسياسية):

### النشاط الأول: محاكاة انتخاب مجلس متعلمين مصغّر داخل المدرسة

| عنوان النشاط | محاكاة انتخاب مجلس متعلمين مصغّر داخل المدرسة |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تعريف المتعلمين بمبادئ الاختيار الحرّ والتمثيل الديمقراطي، وتنمية شعورهم بالمسؤوليّة الجماعيّة. |
| القيم التي يعززها النشاط | المواطنة • النزاهة • احترام الرأي الآخر |
| عدد أفراد المجموعة | 25-30 متعلما |
| الفئة العمرية | 8–11 سنة<br>12–14 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | الصفّ أو ساحة المدرسة |
| الوقت المحدد للنشاط | 60 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | بطاقات اقتراع ملوّنة • صندوق شفّاف (أو ظرف كبير) • ملصقات بأسماء المرشّحين • ورقة نتائج |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | تعلّم بالممارسة + محاكاة بسيطة للانتخابات |
| تعليمات التنفيذ | 1. شرح فكرة التمثيل الانتخابي (20 د).<br>2. فتح باب الترشيح العلني (5 د).<br>3. تحضير بطاقات الاقتراع والملصقات (10 د).<br>4. عملية التصويت السري وفرز فوري (15 د).<br>5. إعلان الفائزين والتعليق على نزاهة العملية (10 د). |

| | |
|---|---|
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 25 |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملا حق ) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| تقييم الأثر | سؤال مفتوح للطالب: ما الجديد الذي تعلمته؟<br>أين، وكيف، ومتى ستطبّق ما تعلّمت؟<br>طرح أسئلة محفّزة والنقاش مع الطلبة |

النشاط الثاني: زيارة تعلّمية إلى "هيئة وطنية لحقوق الإنسان"

| عنوان النشاط | زيارة تعلّمية إلى "هيئة وطنية لحقوق الإنسان" |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تعريف المتعلمين بدور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وآليّاتها، وتنمية قدرتهم على الاستفادة منها لحماية حقوقهم وحقوق الآخرين. |
| القيم التي يعزّزها النشاط | المشاركة • الشفافيّة • المواطنة |
| عدد أفراد المجموعة | 20-30 متعلما |
| الفئة العمرية | 12 – 14 سنة / 15 – 17 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | مقرّ الهيئة (إن أمكن)، أو لقاء تفاعلي داخل المدرسة/عبر الإنترنت مع ممثّل من الهيئة. |
| الوقت المحدد للنشاط | 90 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | منشورات عن مهام المؤسسة • نسخ موجزة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان • شاشة أو لوحة عرض • أوراق عمل صغيرة لتجميع الأسئلة • بطاقة |
| | تقييم سريعة قبل/بعد الزيارة • ملخص عن مبادئ با ر يس |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | جولة تعريفية تفاعلية + عصف ذهني + مجموعات عمل مصغّرة تتناوب على طرح الأسئلة ثم تلخيص الدروس المستفادة. |

| | |
|---|---|
| تعليمات التنفيذ | 1. تنسيق الزيارة أو اللقاء الافتراضي مسبقًا مع المؤسسة الوطنية.<br>2. تقسيم المتعلمين إلى ثلاث مجموعات صغيرة، وتكليف كل مجموعة بإعداد 3 أسئلة حول اختصاصات المؤسسة أو آلية الشكاوى (30د).<br>3. خلال الجولة، يقدّم أحد موظفي المؤسسة عرضًا تفاعليًا مبسطًا (10 دقائق)، ثم يُفتح المجال للأسئلة (20 دقيقة).<br>4. بعد الجولة أو اللقاء، يجتمع المتعلمون في مجموعاتهم لتلخيص ما تعلّموه في بطاقة "ثلاث حقائق – سؤال واحد"<br>ممكن استعمال ارسم للفئات العمرية الأصغر. (7 د).<br>5. في نهاية الحصة، يعبّئ كل متعلم بطاقة تقييم سريعة (قبل/بعد) حول معرفته بالمؤسسة ودورها (8 د). |
| منفذ النشاط | منسّق التربية على حقوق الإنسان في المدرسة بالتعاون مع مسؤول التوعية في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مادة (19) • مبادئ باريس (1993) الخاصة بالمؤسسات الوطنية |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |

| | |
|---|---|
| تقييم الأثر | • ملاحظة تفاعل المتعلمين ومشاركتهم أثناء طرح الأسئلة .<br>• مراجعة "ثلاث حقائق – سؤال واحد" لتحديد النقاط التي تحتاج إلى متابعة إضافية. |

## النشاط الثالث: ورشة تصميم "مشروع خدمة مجتمعية" لليافعين

| عنوان النشاط | ورشة تصميم "مشروع خدمة مجتمعية" لليافعين |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تمكين الطلبة من ممارسة حقّهم في المشاركة في الحياة العامة عبر اختيار قضية محلية، وصياغة مبادرة مجتمعية صغيرة لمعالجتها، مع تنمية مهارات القيادة، الحوار، وصنع القرار الديمقراطي. |
| القيم التي يعززها النشاط | التضامن • المشاركة • المبادرة |
| عدد أفراد المجموعة | 30 متعلما |
| الفئة العمرية | 14 – 17 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة متعددة الأغراض في المدرسة |
| الوقت المحدد للنشاط | 180 دقيقة متتابعة (يمكن تقسيمها إلى جلستين من 90 دقيقة) |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | أوراق (Flip-chart) • أوراق لاصقة • أقلام تخطيط ألوان • جهاز عرض • نموذج "خطة مشروع بسيطة" |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | تعليم قائم على المشروع + عصف ذهني + عرض جماعي |

| | |
|---|---|
| تعليمات التنفيذ | 1. مقدمة تفاعلية عن مفهوم "الخدمة المجتمعية" (15 د).<br>2. عصف ذهني لتحديد قضايا محلية تهمّ المتعلمين (30 د).<br>3. تقسيم إلى فرق (5 إلى 8 فرق) كل فريق يختار قضية ويملأ نموذج خطة مشروع مبسَّطة (60 د).<br>4. إعداد عرض مختصر لكل فريق (30 د).<br>5. تقديم العروض أمام الزملاء ولجنة مصغرة بآلية "3 دقائق + سؤال" لكل فريق، ثم تصويت لاختيار المبادرة الأكثر قابليّة للتنفيذ (45 د). |
| منفّذ النشاط | فريق مشترك من معلّمي المدرسة (تربية مدنية/لغة/نشاط اجتماعي) |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 25 (حقّ المشاركة في الشؤون العامة) • اتفاقية حقوق الطفل – المادة 12 (حقّ الطفل في التعبير والمشاركة) |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| تقييم الأثر | بطاقة تقييم ذاتي قبل/بعد لقياس تحسّن مهارات التخطيط والعرض + متابعة تنفيذ مبادرة واحدة على الأقل خلال شهر |

## ثانياً: الحق في حرية الرأي والتعبير (حقوق مدنية وسياسية)

### النشاط الأول: صندوق الآراء الملوَّن

| عنوان النشاط | صندوق الآراء الملوَّن |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تشجيع المتعلمين على التعبير الآمن عن آرائهم واحترام آراء الآخرين بأسلوب مبسّط ومرح. |
| القيم التي يعززها النشاط | الاحترام • الشجاعة • الإصغاء المتبادل |
| عدد أفراد المجموعة | 25-30 متعلما |
| الفئة العمرية | 8-11 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | الصفّ |
| الوقت المحدد للنشاط | 45 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | صندوق كرتوني ملوَّن • بطاقات ورقيّة ملوّنة • أقلام تلوين |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | تعلّم تشاركي + نشاط كتابي + حلقة نقاش مصغّرة |
| تعليمات التنفيذ | 1. شرح مفهوم "رأيي ورأيك" وإعطاء مثال (5 د).<br>2. يكتب كلّ متعلم فكرته أو رأيه على بطاقة ويطويها (7 د).<br>3. جمع البطاقات في الصندوق وخلطها (3 د).<br>4. سحب 5 بطاقات عشوائيا وقراءة محتواها أمام الصف (5 د).<br>5. مناقشة كيفية احترام آراء الآخرين حتى عند الاختلاف (15 د). |

| | |
|---|---|
| | 6. وضع ملصق • أو • بجانب الأفكار مع تبرير الاختيار شفهيًا (10 د). |
| منفذ النشاط | معلّم/ة الصفّ |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | اتفاقية حقوق الطفل – المادة 13 |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| تقييم الأثر | ملاحظة تفاعل المتعلمين + سؤال شفهي: "لماذا نحترم رأي غيرنا؟" |

النشاط الثاني: مناظرة صفّيّة "مع أو ضد؟"

| عنوان النشاط | مناظرة صفّيّة "مع أو ضد؟" |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تنمية مهارة تقديم الحجّة واحترام قواعد الحوار، وربط حرّيّة التعبير بالمسؤولية. |
| القيم التي يعززها النشاط | التفكير النقدي • النزاهة الفكرية |
| عدد أفراد المجموعة | فريقان (6-8 متحدثين) + جمهور الصف |
| الفئة العمرية | 14-12 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة الصفّ أو المسرح المدرسي |
| الوقت المحدد للنشاط | 60 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | جرس أو مؤقّت • بطاقات تذكير بالوقت • أوراق ملاحظات |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | مناظرة |
| تعليمات التنفيذ | 1. تقديم موضوع المناظرة "القضية" وشرح القواعد (15 د).<br>2. تقسيم الطلبة إلى فريق مؤيّد وفريق معارض وتحضير الحجج (15 د).<br>3. الكلمة الافتتاحية للفريق المؤيّد ثم المعارض (3 د + 3 د).<br>4. المداخلات والردود المتبادلة (4 جولات × 2 د = 8 د).<br>5. كلمات ختامية مختصرة لكل فريق (3 د + 3 د).<br>6. تصويت الجمهور قبل وبعد لمعرفة تغيّر الآراء (5 د).<br>7. تعقيب المعلّم على لغة الحوار واحترام الآراء (5 د). |

| | |
|---|---|
| منفذ النشاط | معلّم/ة الصفّ |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 19 |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| تقييم الأثر | ورقة "ماذا تعلمت" حول ما تعلّمه المتعلم عن حرّية التعبير وآداب الحوار |

## النشاط الثالث: بودكاست الطلبة "صوتي حقي"

| عنوان النشاط | بودكاست الطلبة "صوتي حقي" |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تمكين اليافعين من إنتاج محتوى مسؤول حول قضية مجتمعية، مع الالتزام بأخلاقيّات حرّية التعبير. |
| القيم التي يعززها النشاط | الإبداع • المسؤولية • التنوّع |
| عدد أفراد المجموعة | 6 طلبة لكل بودكاست والجميع بإمكانه المشاركة في التحضير |
| الفئة العمرية | 15-17 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | الصف أو استديو أو مختبر الحاسوب |
| الوقت المحدد للنشاط | 190 دقيقة (3 جلسات) |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | حواسيب أو هواتف ذكية • ميكروفون بسيط (اختياري) • برنامج تحرير صوت مجاني |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | تعليم قائم على المشروع (الخطوات التنفيذية) + إنتاج وسائط رقمية |
| تعليمات التنفيذ | 1. تحديد موضوع الحلقة وبحث عن معلومات أساسية (60 د).<br>2. كتابة مخطط الأسئلة وتوزيع الأدوار (10 د ضمن الجلسة الأولى).<br>3. تسجيل الحوار أو المقابلة (60 د في الجلسة الثانية).<br>4. تحرير الصوت وإضافة مقدّمة موسيقية قصيرة (30 د في الجلسة الثالثة).<br>5. عرض الحلقة للصف ومناقشة الرسائل والقيم المطروحة (20 د).<br>6. تخزين الحلقة في مكتبة المدرسة الرقمية أو نشرها على منصة تعليمية (10 د). |

| | |
|---|---|
| منفذ النشاط | معلم/ة المعلوماتية بالتنسيق مع معلم الصف |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 19 |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة |
| تقييم الأثر | استبيان من 10 نقاط (وضوح الرسالة، احترام التنوع، جودة الصوت) |

بدائل مقترحة في حال عدم توفر الموارد:

- إذاعة المدرسة الحية: "تحويل فكرة البودكاست إلى برنامج إذاعي مباشر" يُقدَّم في الفصل – يستخدم الطلبة أصواتهم فقط لتقديم حوار أو مقابلة حول قضية ما – يمكن استخدام "ميكروفون وهمي" مثل: علبة كرتونية لجعل الأمر ممتعًا، يركز على جودة المحتوى والحوار بدلاً من الإنتاج التقني.
- "المسرح الإخباري": يقوم الطلبة بتمثيل مشهد "نشرة أخبار"، يقدمون فيها تقارير عن قضايا حقوقية في مجتمعهم، مع إجراء مقابلات تمثيلية.

## ثالثاً: الحق في التعليم (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية – أهداف التنمية المستدامة)

### النشاط الأول: كبسولات حقوق الطفل المسرحيّة

| عنوان النشاط | كبسولات حقوق الطفل المسرحيّة |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تمكين المتعلمين من ممارسة حقّهم في التعبير والمشاركة عبر كتابة نصوص مسرحيّة قصيرة، تمثيلها، تصويرها، ثم نشرها لرفع الوعي حول حقوق الطفل بأسلوب إبداعي وتفاعلي. |
| القيم التي يعززها النشاط | المشاركة • المساواة وعدم التمييز • المسؤولية والتضامن • الإبداع الفني • التسامح والاحترام المتبادل |
| عدد أفراد المجموعة | 30-25 |
| الفئة العمرية | 11-8 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | • الكتابة والتدريب: قاعة أنشطة في المدرسة.<br>• الأداء والتصوير: مسرح محلي أو في الصف أو قاعة مدرسية كبيرة.<br>• العروض التوعويّة: مسارح مدرسية، مناسبات مجتمعيّة، مستشفيات أطفال، منصّات رقمية. |
| الوقت المحدد للنشاط | 390 دقيقة تقريباً قابلة للتوزيع على عدّة أيام. |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | - أوراق وأقلام لورش الكتابة.<br>- أزياء وإكسسوارات مسرحيّة مناسبة.<br>- عناصر ديكور بسيطة.<br>- إذا امكن (معدّات تصوير وإضاءة وصوت). |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | تعلّم بالممارسة (كتابة – تمثيل – تصوير) وباستخدام تقنيات المسرح لتحفيز الحوار وتبادل الأدوار بين المتعلمين. |

| | |
|---|---|
| تعليمات التنفيذ | 1. جلسة تمهيدية توعوية عن الحقوق المطروحة (التعليم، الصحّة، مناهضة العنف...) (15) د.<br>2. ورش كتابة جماعية لإعداد نصوص مسرحيّة قصيرة بمساعدة المعلم/ة (45) د.<br>3. بالاستعانة بمدرب متطوع أو من الخبرات المحلية، يجرى تدريبات تمثيل وتقنيات تعبير جسدي وصوتي (120) د موزَّعة على فترتين.<br>4. تصميم أزياء وديكور بمشاركة المتعلمين (30) د.<br>5. تصوير العروض لإنتاج كبسولات الفيديو (90) د. |
| | 6. نشر الكبسولات على منصّات المدرسة/الهيئة وعقد جلسة نقاش بعد كل عرض (30) د. |
| منفذ النشاط | فريق المدرسة (معلّم/ة لغة أو فنون) بالإمكان الاستعانة بمخرج مسرحي أو متطوع صاحب خبرة |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | اتفاقية حقوق الطفل – المادتان 12 (حقّ المشاركة) و13 (حقّ التعبير) |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ا لثقا فية<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>أهداف التنمية المستدامة |
| تقييم الأثر | - استبيان قبل/بعد لقياس معرفة المتعلمين بالحقوق المطروحة (5 أسئلة).<br>- متابعة مدى انتشار الكبسولات (عدد المشاهدات/التفاعلات) وقياس أثرها عبر تعليقات الجمهور. |

## النشاط الثاني: ورشة "مدرستي للجميع"

| عنوان النشاط | ورشة "مدرستي للجميع" |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تمكين المتعلمين من تحديد العوائق التي قد تمنع زملاءهم من التمتّع الكامل بحقّ التعليم واقتراح حلول عمليّة للتغلّب عليها. |
| القيم التي يعززها النشاط | التضامن • الشمول • المسؤولية |
| عدد أفراد المجموعة | 25-20 متعلما |
| الفئة العمرية | 14-12 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة الصف أو قاعة متعددة الأغراض |
| الوقت المحدد للنشاط | 75 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | أوراق حجم A3 • ملصقات لاصقة • أقلام تخطيط |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | عصف ذهني جماعي + خريطة ذهنية |
| تعليمات التنفيذ | 1. افتتاحيّة عن حق الجميع بالتعليم وأمثلة على العوائق (10 د).<br>2. تقسيم الطلبة إلى مجموعات، كل مجموعة ترسم رسوم معبرة لعائق واحد (15 د).<br>3. لصق الرسومات على "حائط الأفكار" ومراجعتها جماعيًّا (10 د).<br>4. تعيين كل مجموعة للخروج بحلّ عملي قصير المدى وطويل المدى لعائقها (20 د).<br>5. عرض الحلول ومناقشتها، ثم اختيار فكرة واحدة قابلة للتنفيذ داخل المدرسة (15 د).<br>6. تلخيص المعلّم وربط الحلول بالمادة 13 من العهد الدولي (5 د). |

| | |
|---|---|
| منفذ النشاط | معلم/ة الصف |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة 13 |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و ا لثقا فية<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| | اهداف التنمية المستدامة |
| تقييم الأثر | استبيان قبلي / بعدي يحضّر من قبل المعلم/ ة |

## النشاط الثالث: دراسة حالة حول انتهاك حق التعليم

| عنوان النشاط | دراسة حالة حول انتهاك حق التعليم |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تنمية التفكير النقدي لدى المتعلمين من خلال تحليل حالة انتهاك حقوق إنسان واقعية أو افتراضية، ثم اقتراح حلول عملية وقانونية للحدّ من مثل هذه الانتهاكات. |
| القيم التي يعززها النشاط | العدالة • المساواة • الحقوق المدنية • الضمير الاجتماعي • المسؤولية |
| عدد أفراد المجموعة | 20–30 متعلما |
| الفئة العمرية | 15 – 17 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة صفية مغلقة مزوّدة بسبّورة أو لوحة ورقية |
| الوقت المحدد للنشاط | 120 دقيقة إجمالية |

| | |
|---|---|
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | • ت قارير أو أوراق تتضمن دراسات حالة عن انتهاكات حقوق الإنسان في مجال التعليم.<br>• سبّورة أو لوحة ورقية لتسجيل ملاحظات المتعلمين. |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | تحليل حالة + عمل مجموعات |
| تعليمات التنفيذ | 1. عرض موجز للحالة والحق المنتهَك، مع توزيع نسخة مختصرة على المتعلمين (15 د).<br>2. كتابة الانتهاكات والحقوق المتأثرة على السبّورة عبر حوار صفّي (15 د). |
| | 3. تقسيم الصف إلى مجموعات من 4-5 طلبة لتحليل أسباب الانتهاك وآثاره النفسية والاجتماعية (30 د).<br>4. تكليف كل مجموعة باقتراح حلّين: إجراء عملي على مستوى المدرسة/المجتمع، وإجراء قانوني يستند إلى تشريع أو اتفاقية دولية (30 د).<br>5. عرض حلول المجموعات ومناقشتها جماعيًّا بهدف تجميع أفضل المقترحات (20 د).<br>6. تلخيص المعلّم وربط النقاش بالمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع توضيح خطوات المتابعة الممكنة (10 د) |
| منفذ النشاط | معلم/ة الصف |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |

| | |
|---|---|
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ا لثقا فية<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>اهداف التنمية المستدامة |
| تقييم الأثر | • بطاقة تقييم فردية (3 أسئلة) لقياس فهم الحقوق المتأثرة والحلول المقترَحة. |

## رابعاً: الحق في مستوى معيشي ملائم، ومنها: الحق في المياه، الغذاء، المسكن (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية)

### النشاط الأول: لعبة "هرم الغذاء" التفاعليّة

| عنوان النشاط | لعبة "هرم الغذاء" التفاعليّة |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تعريف المتعلمين بمكوّنات الوجبة المتوازنة وعلاقتها بالحقّ في الغذاء السليم. |
| القيم التي يعززها النشاط | الصحّة • المسؤولية • الاختيار الواعي |
| عدد أفراد المجموعة | 20-30 متعلما |
| الفئة العمرية | 8-11 سنة / 12-14 سنة؟ |
| مكان تنفيذ النشاط | الصفّ أو ساحة المدرسة |
| الوقت المحدد للنشاط | 45 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | بطاقات ملوّنة عليها أشكال مختلفة من الأطعمة • مجسّم "هرم غذائي" فارغ • لاصق |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | تعلّم باللعب |
| تعليمات التنفيذ | 1. تمهيد تعريفي: يشرح المعلّم بإيجاز مفهوم الحق في الغذاء وأهمية التنوع (5 د).<br>2. تكوين فرق: تقسيم المتعلمين إلى 5 مجموعات، كل مجموعة تتسلّم رزمة بطاقات طعام (5 د).<br>3. نشاط الفرز على الهرم:<br>3-1 يقرأ كل فريق اسم الصنف ويراجع قيمته الغذائية بمساعدة المعلّم (3 د).<br>3-2 يضع الصنف في المستوى المناسب (في القاعدة الأطعمة الأهم كالبروتين والكربوهيدرات التي يجب ان تأخذ مساحة كبيرة، وفي القمة حيز صغير للأطعمة الأقل أهمية) من الهرم |

| | |
|---|---|
| | ويعلّق سبب اختياره (17 د إجمالي).<br>4. تصحيح جماعي: يناقش الصفّ البطاقات "المخطئة" وينقلها إلى المكان الصحيح مع تفسير مبسّط (8 د).<br>5. ورقة عمل "طبقي اليومي": يكتب كل متعلم ثلاثة أصناف سيضيفها إلى وجبته لتصبح متوازنة، مع تبرير الاختيار (7 د).<br>6. خلاصة قانونية وصحية: يربط المعلّم الحقّ في الغذاء بالمادة 11 من العهد الدولي والهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة (3 د). |
| منفذ النشاط | معلّم/ة العلوم أو الصحّة |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – م 11 |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و ا لثقا فية<br>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>اهداف التنمية المستدامة |
| تقييم الأثر | سؤال شفهي سريع لكل متعلم: "في أي مستوى يضع الحليب؟ ولماذا؟" |

## النشاط الثاني: قطرتي تساوي حياة

| عنوان النشاط | قطرتي تساوي حياة |
|---|---|
| الهدف من النشاط | توعية المتعلمين بأهمية المياه كحق أساسي، وتدريبهم على ممارسات عملية لترشيد استهلاكها. |
| القيم التي يعززها النشاط | المسؤولية • الحفاظ على الموارد • الكرامة |
| عدد أفراد المجموعة | 20 – 25 متعلما/ة |
| الفئة العمرية | 8 – 11 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | الصف الدراسي وفناء المدرسة |
| الوقت المحدد للنشاط | 60 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | لوح ورقي كبير • أقلام تخطيط • صور (إن وجدت) لمناطق تعاني من الجفاف • زجاجات مياه فارغة |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | عصف ذهني • عمل مجموعات • جولة استكشافية |
| تعليمات التنفيذ | 1. مقدمة (10 د): سؤال "في ماذا نستخدم الماء كل يوم؟" وكتابة الإجابات. عرض صور (إن وجدت) ومناقشة ماذا سيحدث لو لم تتوفر المياه.<br>2. جولة استكشافية (15 د): جولة قصيرة في المدرسة لتحديد أماكن هدر المياه (صنابير تسرب، استخدام مفرط في دورات المياه).3<br>3. ورشة الحلول (15 د): تقسيم الطلبة لمجموعات لاقتراح حلول عملية (مثل: تصميم لافتات توعوية لوضعها قرب الصنابير، اقتراح نظام لري حديقة المدرسة بمياه الوضوء)<br>4. تعهد شخصي (10 د): كل متعلم يكتب على ورقة صغيرة سلوكًا واحدًا سيغيره لترشيد استهلاك المياه في المنزل. |

| | |
|---|---|
| منفذ النشاط | المعلم/ة |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و ا لثقا فية<br>الإعلان العالمي لحقوق الانسان |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ا لثقا فية<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>أهداف التنمية المستدامة<br>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<br>اتفاقية اللاجئين |
| تقييم الأثر | مراجعة اللافتات التي صممها الطلبة ومدى ملاءمتها. متابعة شفهية بعد أسبوع حول تنفيذ التعهدات الشخصية |

النشاط الثالث: "بيتنا الآمن"

| عنوان النشاط | "بيتنا الآمن" |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تعريف الأطفال بمفهوم الحق في السكن اللائق كحق من حقوق الإنسان وتوضيح عناصر السكن اللائق: الأمان، الصحة، الخصوصية، المرافق الأساسية (ماء، كهرباء، صرف صحي). |
| القيم التي يعززها النشاط | تنمية روح التعاون والتفكير النقدي لدى التلاميذ والتضامن المجتمعي |
| عدد أفراد المجموعة | 20 - 30 |
| الفئة العمرية | 9 - 14 سنة (يمكن تعديلها حسب الصفوف الدراسية) |

| | |
|---|---|
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة الصف أو مساحة مفتوحة في المدرسة مناسبة للأنشطة التفاعلية |
| الوقت المحدد للنشاط1 | 45 – 60 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | •أوراق كبيرة (Flipchart) أو• سبورة أقلام ملونة بطاقات أو •صور لمنازل مختلفة (أكواخ، عمارات، خيام، بيوت تقليدية) •لاصق أو شريط لاصق |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | نشاط تفاعلي وتشاركي: يعتمد على الحوار، المناقشة الجماعية، والأنشطة الإبداعية (رسم وتصميم بيت الأحلام)<br>التعلم من خلال اللعب والملاحظة: عرض صور لمساكن مختلفة وتحليله |
| تعليمات التنفيذ | 1. بدء النشاط بسؤال تمهيدي: ما الذي يجعل البيت مكانًا جيدًا للعيش؟ وتسجيل الإجابات<br>2. عرض صور لمساكن متنوعة ومناقشتها مع الأطفال<br>3. تقسيم الأطفال إلى مجموعات صغيرة لرسم بيت الأحلام مع إبراز عناصر السكن اللائق<br>4. تقديم كل مجموعة شرحًا لخياراتها وعناصر البيت<br>5. ربط النشاط بحقوق الإنسان وشرح النصوص الأساسية.<br>6. إجراء نقاش ختامي حول كيفية مساعدة من لا يملكون سكنًا لائقًا |
| منفذ النشاط | المعلم/ة |

| | |
|---|---|
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11 |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ا لثقا فية<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>اهداف التنمية المستدامة<br>اتفاقية اللاجئين |
| تقييم الأثر | قدرة الطلبة على ربط النشاط بحقوق الإنسان |

## خامساً: الحق في الصحة وفي بيئة سليمة ومستدامة (حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية – أهداف التنمية المستدامة)

### النشاط الأول: حقّنا في بيئة نظيفة

| عنوان النشاط | حقّنا في بيئة نظيفة |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تعريف المتعلمين بالحقّ في بيئة سليمة، استكشاف نماذج مبادرات بيئيّة في المنطقة العربية، وتنمية مهارة التفكير النقدي عبر تحليل هذه المبادرات واقتراح مشروع مدرسي صغير لحماية البيئة. |
| القيم التي يعززها النشاط | المسؤولية البيئيّة • التعاون • الإبداع • التفكير النقدي • التضامن المجتمعي |
| عدد أفراد المجموعة | 20 – 30 متعلما |
| الفئة العمرية | 8 – 11 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة صفية مغلقة مزوَّدة بسبّورة أو شاشة عرض |
| الوقت المحدد للنشاط | 45 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | • مقطع عرض شرائح أو فيديو قصير يتضمن أمثلة لمبادرات عربية (زراعة ملايين الأشجار، حملات تنظيف الشواطئ...).<br>• لوحات ورقية وأقلام.<br>• بطاقات ملونة. |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | نقاش موجَّه • تفكير نقدي • عمل مجموعات • تعهّد شخصي |

| | |
|---|---|
| تعليمات التنفيذ | 1. افتتاح تفاعلي (5 د): يكتب المعلّم على السبّورة سؤالا: "كيف تبدو البيئة النظيفة؟" ويجمع ثلاث إجابات سريعة.<br>2. عرض أمثلة عربية (10 د): مقطع مصوّر أو شرائح تعرض مبادرات بيئية جماعية (تشجير واسع، تنظيف وادي، إعادة تدوير)، يناقش المعلّم ما العوامل المشتركة في نجاحها.<br>3. نقاش نقدي موجّه (10 د): تقسيم الصف إلى ثلاث مجموعات؛ كل مجموعة تحلل أحد الأمثلة وفق أسئلة: ما المشكلة؟ ما الحل؟ ما دور المجتمع/المدرسة؟<br>4. ورشة "مشروعي الأخضر" (15 د): كل مجموعة تضع على لوحة ورقية فكرة مبادرة صغيرة قابلة للتطبيق في المدرسة (مثل زرع 5 أشجار فناء، مشروع سقاية أشجار..). تكتب الخطوات الأساسية والموارد المطلوبة.<br>5. تعهّد فردي وخاتمة (5 د): يوقّع كل متعلم على بطاقة بعنوان "خطوتي اليومية لبيئة أنظف" (إطفاء الأنوار، إحضار مطرة ماء بدلاً من قارورة بلاستيكية). يربط المعلّم النشاط بالمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل والهدف 13 من |
| | 6. أهداف التنمية المستدامة. |
| منفّذ النشاط | معلم/ة الصف |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة 12 (البيئة والصحة).<br>• اتفاقية حقوق الطفل – المادة 24 (صحة الطفل وبيئته). |

| | |
|---|---|
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>اهداف التنمية المستدامة |
| تقييم الأثر | • ملاحظة مشاركة المتعلمين أثناء النقاش وتحليل المبادرات.<br>• جمع بطاقات التعهّد ومتابعة تطبيق خطوة واحدة خلال أسبوعين. |

## النشاط الثاني: زراعتي في زجاجة – إعادة استخدام العبوات البلاستيكيّة

| عنوان النشاط | زراعتي في زجاجة – إعادة استخدام العبوات البلاستيكيّة |
|---|---|
| الهدف من النشاط | توضيح كيف يمكن لكل متعلم أن يحمي البيئة بتقليل النفايات، عبر تحويل عبوة مياه بلاستيكيّة فارغة إلى أصيص (وعاء) صغير يزرع فيه نبتة عطرية أو زهرة. |
| القيم التي يعززها النشاط | المسؤولية البيئيّة • الابتكار بالأدوات المتاحة • احترام ا لطبيعة |
| عدد أفراد المجموعة | 20 – 30 متعلما |
| الفئة العمرية | 12 – 14 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | فناء المدرسة أو الصف الدراسي |
| الوقت المحدد للنشاط | 40 دقيقة |

| | |
|---|---|
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | - عبوة مياه بلاستيكيّة فارغة لكل متعلم (½ لتر أو لتر).<br>- مقصّ واحد أو شفرة صغيرة يُستخدم تحت إشراف المعلّم.<br>- قليل من تربة الحديقة أو رمل نظيف.<br>- بذور أو أغصان.<br>- قلم لكتابة اسم المتعلم على العبوة. |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | تعلّم بالممارسة • عمل فردي مع توجيه جماعي |
| تعليمات التنفيذ | 1. تمهيد سريع (5 د): حوار حول حقّهم في بيئة نظيفة وكيف يخفّف تقليل البلاستيك من التلوث.<br>2. إعداد الأصيص "وعاء الزرع" (5 د): المعلّم يثقب قاع العبوة بثلاثة ثقوب صغيرة لتصريف الماء (يُشرف على استخدام المقص).<br>3. ملء التربة (5 د): يضع كل متعلم قبضة يد من التربة داخل العبوة.<br>4. الزراعة (10 د): غرس بذرتين أو غصن النعناع بلطف ثم رشّ قليل من الماء.<br>5. تزيين ووضع بطاقة الاسم (5 د): كتابة اسم المتعلم أو رسم ورقة خضراء على العبوة.<br>6. مناقشة ومكان العرض (5 د): اختيار رفّ أو عتبة شباك تجمع فيها الأصص، المعلّم يطلب من |

| | |
|---|---|
| | كل متعلم سقاية "زرعته" مرّتَيـــن أسبوعيًّا.<br>7. خلاصـــة قصـــيرة (5 د): ربـــط النشـــاط بالمـــادة 24 مـــن اتفاقيـــة حقـــوق الطفـــل (الحـــقّ في بيئـــة ســـليمة وصحّيـــة). |
| منفذ النشاط | معلّم/ة العلوم أو الأحياء |
| النصـــوص الأساســـية الـــتي يســـتند عليهـــا النشـــاط (في منظومـــة حقـــوق الإنســـان) | اتفاقيـــة حقـــوق الطفـــل – المـــادة 24 • إعـــلان الأمـــم المتحـــدة بشـــأن البيئـــة (مبـــدأ 1) |
| قـــراءات/ مراجـــع مقترحـــة (إحالـــة إلى الملاحـــق) | العهـــد الـــدولي الخـــاص بالحقـــوق الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة و ا لثقا فية<br>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>الإعلان العالمي لحقوق الانسان<br>اهداف التنمية المستدامة |
| تقييم الأثر | – ســـؤال شـــفهي في نهايـــة الحصـــة: "كيـــف ســـاعدنا هـــذا النشـــاط البيئي؟".<br>– متابعـــة نمـــوّ النباتـــات أســـبوعيًّا (هـــل سُـــقيَت؟ هـــل برعمـــت؟) لتشـــجيع الالتـــزام الشـــخصي. |

النشاط الثالث: أساليب حياة تعزّز الصحة النفسية

| عنوان النشاط | أساليب حياة تعزّز الصحة النفسية |
|---|---|
| الهدف من النشاط | رفع وعي الطلبة بمفهوم الصحة النفسية، آثار الضغط والتوتر، وتزويدهم بتقنيات عملية (تنفّس عميق، تمارين يقظة ذهنية، إدارة وقت) يمكن ممارستها يوميًا للحفاظ على توازنهن العاطفي. |
| القيم التي يعززها النشاط | المسؤولية عن الذات • الدعم المتبادل |
| عدد أفراد المجموعة | 20 - 30 متعلما |
| الفئة العمرية | 14 - 17 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة تدريب مغلقة داخل المدرسة أو قاعة متعددة الأغراض |
| الوقت المحدد للنشاط | 50 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | لوحة ورقية + قلم ماركر، بطاقات صغيرة للعهد الشخصي |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | تمارين تفاعلية يقوده/تقوده المرشد/المرشدة النفسيّة • نقاش موجّه |

| | |
|---|---|
| تعليمات التنفيذ | 1. مدخل بسيط (سؤال): "كيف أعرف أنّي متوتّر؟" وتدوين 3 مؤشّرات (8 د).<br>2. تمييز نوعَيْ الضغط: شرح قصير للاختلاف بين الضغط المفيد والضار (8 د).<br>3. تمرين تنفّس 4-7-8:<br>أ- (شهيق) من الأنف لـ 4 ثوان: أملأ الرئتين بهدوء مع العدّ: 1-2-3-4.<br>ب- حَبْس النفس لـ 7 ثوان: أُبقِي الهواء داخل الصدر وأعدّ حتى 7 بهدوء.<br>ج- زفير بطيء من الفم لـ 8 ثوان: أخرج الهواء تدريجيا، كأنّي أُطفئ شمعة ببطء، مع العدّ: 1-2-...-8.<br>شرح ثم ممارسة جماعيّة مرّتين (8 د).<br>4. تمرين شدّ/إرخاء سريع: قبض العضلات لـ 5 ثوانٍ ثم إرخاؤها (8 د).<br>5. عهد شخصي – كل متعلم يدوّن خطوة واحدة |
| | 6. سيتبنّاها هذا الأسبوع (مثلاً: 5 أنفاس عميقة قبل الامتحان) ويسلّمها للمرشد (8 د).<br>7. ربط أهمية الصحة النفسية بحياتنا اليومية ومستقبلنا ومدى أهميتها إلى جانب الصحة العامة كحق يجب على الجميع التمتع به وصونه (10د). |
| منفذ النشاط | المرشد/المرشدة النفسيّة في المدرسة |

| | |
|---|---|
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | • العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة 12 (الحق في التمتّع بأعلى مستوى من الصحة).<br>• اتفاقية حقوق الطفل – المادة 24. |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و ا لثقا فية<br>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>الإعلان العالمي لحقوق الانسان<br>اهداف التنمية المستدامة |
| تقييم الأثر | مقارنة نتائج الاستبيان قبل/بعد. |

## سادساً: حقوق فئات محددة (الأشخاص ذوي الإعاقة، الأطفال، اللاجئين)

### النشاط الأول: صندوق الحواس

| عنوان النشاط | صندوق الحواس |
|---|---|
| الهدف من النشاط | غرس الوعي مع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وتعريف المتعلمين بحقّهم في الوصول الكامل داخل المدرسة وخارجها. |
| القيم التي يعززها النشاط | الاحترام • التضامن • المساواة |
| عدد أفراد المجموعة | 20 – 30 متعلما |
| الفئة العمرية | 8 – 11 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة صف أو مكان هادئ |
| الوقت المحدد للنشاط | 45 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | عصبات قماش للعينين • صندوق يحوي 8 أشياء مألوفة (كرة إسفنج، قلم، ورقة...) • بطاقات بريل مطبوعة لكلمة "شكراً" |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | لعبة حسيّة • نقاش مُوجّه |
| تعليمات التنفيذ | 1. تمهيد: ما معنى كلمة "إعاقة"؟ (5 د)<br>2. تقسيم المتعلمين إلى فريق مؤلف من شخصين أحدهما مُعصَّب العينين يلمس شيئًا ويخمنه (15 د)<br>3. تبادل الأدوار (10 د)<br>4. مناقشة شعورهم بدون بصر وكيف نساعد زميلاً كفيفًا (10 د)<br>5. توزيع بطاقات بريل وشرح الكتابة اللمسية (5 د) |
| منفذ النشاط | معلم/ة الصف |

| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – م9 |
|---|---|
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و ا لثقا فية<br>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>اتفاقية العمال المهاجرين<br>اتفاقية اللاجئين<br>اهداف التنمية المستدامة |
| تقييم الأثر | جملة يكتبها المتعلم: "شيء سأفعله لمساعدة زميل كفيف". |

## النشاط الثاني: رحلتي إلى الأمان

| عنوان النشاط | رحلتي إلى الأمان |
|---|---|
| الهدف من النشاط | رفع وعي المتعلمين بحقوق اللاجئين، أسباب اللجوء، والمسؤوليات المشتركة لاستقبالهم بكرامة. |
| القيم التي يعززها النشاط | التعاطف • العدالة • كرامة الإنسان |
| عدد أفراد المجموعة | 24 متعلما (6 فرق × 4) |
| الفئة العمرية | 12 – 14 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة صف واسعة |
| الوقت المحدد للنشاط | 60 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | 6 بطاقات "قصة مصغّرة" (طفل يبحث عن التعليم – أسرة تبحث عن مأوى...) • أوراق لاصقة بثلاثة ألوان (مشاكل/حقوق/حلول) |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | دراسة حالة مصغّرة |
| تعليمات التنفيذ | 1. مقدّمة عن اللجوء وحقّ طلب الحماية (5 د)<br>2. توزيع قصص اللاجئين على الفرق (5 د)<br>3. كل فريق يحدّد ثلاث مشكلات تواجه بطله ويلصقها باللون الأحمر على السبورة (10 د)<br>4. يطابق المشكلات مع حقوق مناسبة باللون الأزرق (اتفاقية 1951، حقوق الطفل) (10 د)<br>5. يقترح المدرّب حلّين مدرسيّين أو مجتمعيّين باللون الأخضر (15 د)<br>6. عرض سريع + خلاصة تربط المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل بالحق في اللجوء (15 د) |
| منفذ النشاط | معلم/ة الصف |

| | |
|---|---|
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | • اتفاقية اللاجئين 1951 – المادة 3<br>• اتفاقية حقوق الطفل – المادة 22 |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<br>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>اتفاقية العمال المهاجرين<br>اتفاقية اللاجئين<br>اهداف التنمية المستدامة |
| تقييم الأثر | بطاقة 3×3 (مشكلة–حق–حل) تُسلَّم من كل متعلم في نهاية الحصة. |

## النشاط الثالث: رحلة في عالم الحقوق

| عنوان النشاط | رحلة في عالم الحقوق |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تعميق فهم المتعلمين لحقوق اللاجئين المراهقين (التعليم، الحماية، الصحة، لمّ الشمل الأسري)، وتنمية قدرتهم على التعبير عن آرائهم باحترام وتقديم مقترحات لدعم أقرانهم اللاجئين في المجتمع المدرسي. |
| القيم التي يعززها النشاط | المساواة • العدالة • الاحترام المتبادل • التسامح • التضامن |
| عدد أفراد المجموعة | 20 – 30 متعلما |
| الفئة العمرية | 15 – 17 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة صف واسعة أو ساحة المدرسة |
| الوقت المحدد للنشاط | 120 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | لوحات ورقية كبيرة أو كرتونية • صور وشهادات مطبوعة لشباب لاجئين (يمكن تنزيلها من مواقع UNHCR/اليونيسف) • أقلام ألوان وماركرات • قصص قصيرة أو مقتطفات من مذكرات لاجئين • شرائح مختصرة عن اتفاقية اللاجئين 1951 واتفاقية حقوق الطفل (مادة 22) |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | عمل مجموعات • بحث تفاعلي |

| | |
|---|---|
| تعليمات التنفيذ | 1. تمهيد تحفيزي (10 د): سؤال افتتاحي "ماذا تعني كلمة لاجئ؟" جمع أبرز الأفكار.<br>2. تقسيم المجموعات وتوزيع الحقوق (5 د): كل مجموعة تُكلَّف بحق محدَّد (التعليم، الصحة، الحماية من العنف، لمّ الشمل الأسري).<br>3. بحث سريع وتجميع مواد المعرض (30 د): يختار الطلبة صورًا وشهادات من الحزمة المطبوعة، ويكتبون عناوين مختصرة وروابط بالمواثيق.<br>4. إعداد اللوحات / استعراض قصص نجاح (25 د): تصميم لوحة قصصيّة تُبرز قصّة شاب لاجئ، التحدّي المُرتبط بالحق، والاقتراح المدرسي لدعم ا لحق .<br>5. المعرض الصامت (15 د): تُعلَّق اللوحات ويمرّ المتعلمون عليها مع ملصقات "استوقفني لأن..." يضعونها تحت كل لوحة. |
| | 6. نقاش مفتوح ومقارنة (20 د): يدير المعلم/ة حوار "ناقش – حلّل – قارن" حول أوجه الشبه والاختلاف بين الحقوق المعروضة وواقع المدرسة/المجتمع.<br>7. خلاصة وتعهّد (10 د): كل متعلم يكتب اقتراحا واحدا واقعيا لدعم أقران لاجئين في صندوق التوصيات. |
| منفذ النشاط | معلّم/ة الصف |

| | |
|---|---|
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | اتفاقية حقوق الطفل – المادة 22 (حماية الأطفال اللاجئين) • اتفاقية اللاجئين 1951 – المادة 3 (عدم التمييز) |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و ا لثقا فية<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<br>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>اتفاقية العمال المهاجرين |
| | اتفاقية اللاجئين |
| تقييم الأثر | • استمارة قبل/بعد من 4 أسئلة لقياس تغيّر المعرفة حول حقوق اللاجئين. |

## سابعاً: مبدأ المساواة وعدم التمييز.

### النشاط الأول: المحكمة

| عنوان النشاط | المحكمة |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تمكين المتعلمين من فهم أثر التمييز والتدرّب على الدفاع عن الحقّ في المساواة باستخدام حجة قانونية بسيطة. |
| القيم التي يعززها النشاط | العدالة • النزاهة • احترام الرأي الآخر |
| عدد أفراد المجموعة | 20 – 30 متعلما |
| الفئة العمرية | 12 – 14 سنة / 15 – 17 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة صفّ مرتّبة كمحكمة |
| الوقت المحدد للنشاط | 60 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | سيناريو حالة مبسّط (حُرم متعلم من اللعب بسبب لهجته) • بطاقات أدوار • نسخة مختصرة من المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | لعب أدوار |
| تعليمات التنفيذ | 1. قراءة السيناريو وتوزيع الأدوار (10 د)<br>2. تحضير الحجج في فريقين (10 د)<br>3. جلسة الاستماع: افتتاح، أسئلة القضاة، مرافعات (25 د) |

| | |
|---|---|
| | 4. النقاش بين القضاة وإصدار "حكم" يربط الاتفاقية (10 د)<br>5. نقاش حول الشعور بالتهميش والحلول المدرسية (5 د) |
| منفذ النشاط | معلم/ة الصف |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | اتفاقية حقوق الطفل "المادة 2" |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<br>العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<br>الاعلان العالمي لحقوق الانسان<br>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>اتفاقية العمال المهاجرين<br>اتفاقية اللاجئين<br>الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري<br>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| تقييم الأثر | تقييم من 10 نقاط: وضوح الحجج، استخدام النص القانوني، احترام قواعد الحوار |

## النشاط الثاني: حقوقي من خلال إبداعي

| عنوان النشاط | حقوقي من خلال إبداعي |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تمكين المتعلمين من ترجمة مفاهيم المساواة وعدم التمييز إلى لوحات فنيّة جماعيّة، مع ترسيخ حقّ كل متعلم في التعبير الحرّ والمشاركة المتكافئة. |
| القيم التي يعززها النشاط | العدالة • المساواة • الكرامة • المشاركة • حرّية التعبير • احترام الرأي الآخر |
| عدد أفراد المجموعة | 24 – 30 (4 أو 5 فرق) |
| الفئة العمرية | 15 – 17 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة فنون أو باحة مفتوحة تُعلَّق فيها الجدارية لاحقا أو ممكن أن يتم التحضير بالصف المدرسي |
| الوقت المحدد للنشاط | 180 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | أوراق لوح فلّين كبيرة أو قماش جدارية • ألوان مائيّة/أكريليك • أقلام تلوين • مجلات قديمة للقصّ (اختياري) • لاصق وأشرطة تزيين |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | ورشة تفاعلية • عمل فنّي تعاوني • عرض ونقاش |
| تعليمات التنفيذ | **الحصة 1 – مدخل نظري وتشكيل المجموعات (60 دقيقة)**<br>1. مدخل عن مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان والارتباط بين الفن وحقوق الإنسان (10 د).<br>2. عرض مبسّط يعرّف مبدأ عدم التمييز ويقدّم أمثلة فنية عالمية دافعت عن حقوق الإنسان (15 د).<br>3. رسم خريطة ذهنية سريعة مع المتعلمين حول "كيف يبدو التمييز؟ وكيف تبدو المساواة؟" (10 د). |

| | |
|---|---|
| | 4. شرح أهداف الورشة وقواعدها (احترام جميع الأفكار – لا تُهمَّش أي مشاركة) وتشكيل المجموعات مع توزيع مواد العمل (10 د).<br>5. كل مجموعة تختار زاوية موضوعية (تمييز جندري، ضد الإعاقة، تنمّر، إلخ) وتكتب مخططا أوليا للجدارية (15 د).<br><br>**الحصة 2 – الإنتاج والعرض (120 دقيقة)**<br><br>6. تنفيذ التصميم على اللوحة/القماش باستخدام الرسم أو الكولاج (تجميع قصاصات المجلات او الجرائد وتلصيقها) (60 د). يسمح لكل عضو بالمساهمة بحريّة في جزء من العمل.<br>7. تعليق الأعمال حول القاعة وإجراء "جولة معرض صامت" يضع فيها المتعلمين ملصقات تقدير لكل عمل (20 د).<br>8. ممثل عن كل مجموعة يقدّم شرحًا قصيرًا: أين يظهر مبدأ المساواة في لوحتهم، وما الرسالة الموجّهة (20 د).<br>9. نقاش مفتوح بقيادة الميسّر يُقارن الأساليب ويبرز قوة التنوّع (20 د). |
| منفذ النشاط | معلم/ة الصف |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | • الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادتان 1 و2<br>اتفاقية حقوق الطفل – المادة 2 |

| | |
|---|---|
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<br>العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<br>الاعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>اتفاقية العمال المهاجرين<br>اتفاقية اللاجئين<br>الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري<br>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| تقييم الأثر | يضع كل متعلم بطاقة "ماذا تعلّمت؟" في صندوق. |

## النشاط الثالث: شبكة التشابه والاختلاف

| عنوان النشاط | شبكة التشابه والاختلاف |
|---|---|
| الهدف من النشاط | إدراك الطلبة أنهم يتشاركون في العديد من الصفات والهويات، مع احترام الاختلافات الفريدة، وتوضيح أن هذه الاختلافات لا تبرر التمييز |
| القيم التي يعززها النشاط | الاحترام • التقبل • المساواة • التنوع |
| عدد أفراد المجموعة | 20 – 25 متعلما |
| الفئة العمرية | 8 – 11 سنة<br>12 – 14 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | الفصل – القاعة متعددة الأغراض |
| الوقت المحدد للنشاط | 60 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | كرة صوف كبيرة |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | نشاط حركي تفاعلي • نقاش موجه |

| | |
|---|---|
| تعليمات التنفيذ | 1. يجلس الطلبة في دائرة. يمسك المعلم بكرة الصوف ويقول شيئًا عن نفسه (مثال: "أنا أحب كرة القدم").<br>2. بناء الشبكة (15 د): يمرر المعلم الكرة إلى أي متعلم يشاركه نفس الصفة، مع الإبقاء على طرف الخيط. المتعلم الذي يمسك الكرة يذكر صفة جديدة عن نفسه (مثال: "لدي قطة صغيرة") ويمررها لمتعلم آخر يشاركه هذه الصفة، وهكذا.<br>3. الملاحظة والنقاش (10 د): بعد بناء شبكة معقدة من الخيوط، يسأل المعلم: "ماذا نلاحظ؟" (نحن جميعًا مترابطون). "ماذا سيحدث لو سحبنا أحد الخيوط بقوة؟" (الشبكة كلها تتأثر). ربط الفكرة بأن إيذاء فرد بسبب اختلافه يؤثر على الجميع. |
| منفذ النشاط | المعلم |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2 / 3).<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2 / 3).<br>اتفاقية حقوق الطفل مادة 2 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 5) (مبدأ المساواة وعدم التمييز). |

| | |
|---|---|
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<br>التعليق العام رقم 18 بشأن عدم التمييز الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية عام 1989<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و ا لثقا فية<br>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>اتفاقية العمال المهاجرين<br>اتفاقية اللاجئين<br>التعليق العام رقم 6 لسنة 2018 بشأن المساواة وعدم التمييز (لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)<br>الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري<br>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| تقييم الأثر | سؤال ختامي: "ما هو الشيء المشترك الذي اكتشفته اليوم بينك وبين زميلك لم تكن تعرفه من قبل؟" |

## ثامناً: الحقوق الرقمية (ممارسة وحماية)

### النشاط الأول: حقوق الطفل في بيئة رقمية آمنة

| عنوان النشاط | حقوق الطفل في بيئة رقمية آمنة |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تعريف المتعلمين بأساسيات حقوق الطفل في الفضاء الرقمي (خصوصًا: الخصوصية، عدم التمييز، الحماية من الابتزاز)، وتمكينهم من تطبيق قواعد الأمان |
| | والمسؤولية عبر لعبة وسيناريوهات واقعية. |
| القيم التي يعززها النشاط | عدم التمييز • الكرامة • الاحترام المتبادل • المسؤولية ا لر قمية |
| عدد أفراد المجموعة | 20 – 30 متعلما |
| الفئة العمرية | 12 – 14 سنة / 15 – 17 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة صف مغلقة أو باحة مفتوحة |
| الوقت المحدد للنشاط | 120 دقيقة (ورشة نصف يوم) |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | شرائح باوربوينت مختصرة • بطاقات سيناريو (مواقف رقمية شائعة) • ورق A4 وأقلام • ملصقات "إشارة المرور" (أحمر = خطر، أخضر = آمن) |

| | |
|---|---|
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | عرض تفاعلي • لعبة "إشارة المرور" • مجموعات مصغّرة وحلول |
| تعليمات التنفيذ | 1. مقدّمة تفاعلية (10 د): سؤال سريع (ما أول شيء تفعلونه عند تلقي طلب صداقة غريب؟)<br>2. عرض مصوَّر مبسّط (15 د): يعرّف الحقوق الرقمية الأساسية (خصوصية، أمان، عدم تمييز).<br>3. لعبة إشارة المرور (25 د): تُوزَّع بطاقات سيناريو (مثال: رابط مجهول – صورة مُهينة). يمسك كل متعلم بطاقة "أخضر/أحمر" ليفرز الموقف: آمن أم خطر، ثم يوضّح السبب. |
| | 4. ورشة حلول سريعة (30 د): تقسيم المتعلمين إلى ثلاث مجموعات، كل مجموعة تختار سيناريو خطر وتكتب خطوتين للحماية (لغة تناسب الفئة العمرية).<br>5. عرض الحلول ومناقشة (25 د): يعلّق كل فريق ورقته ويقدّمها في دقيقتين، يليها أسئلة زملائهم.<br>6. خلاصة وتعهّد (15 د): الميسِّر يربط بالمادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل (الخصوصية) ويطلب من كل متعلم أن يكتب وعدًا شخصيًا "سأحمي نفسي رقميًا عبر..." |
| منفذ النشاط | معلم/ة الصف |

| | |
|---|---|
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | • اتفاقية حقوق الطفل – المادة 16 (الخصوصيّة)<br>• مبادئ الأمم المتّحدة لحقوق الطفل في البيئة الرقمية (2021)<br>قرار مجلس حقوق الانسان 6/56/A/HRC/RES |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية و ا لثقا فية<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<br>الاعلان العالمي لحقوق الانسان<br>اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<br>اتفاقية حقوق الطفل |
| تقييم الأثر | جمع وعود المتعلمين ومراجعتها بعد أسبوع لمعرفة التزامهم بأحد السلوكيات الآمنة. |

## النشاط الثاني: مناظرة الخصوصيّة مقابل الأمن

| عنوان النشاط | مناظرة الخصوصيّة مقابل الأمن |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تدريب المتعلمين على الموازنة بين حق الخصوصيّة ومتطلبات الأمن الرقمي، وتعزيز مهارة الحجّة الحقوقيّة. |
| القيم التي يعززها النشاط | حرّية التعبير • النزاهة • المساواة |
| عدد أفراد المجموعة | 30 (فريقان *6 +جمهور) |
| الفئة العمرية | 15 – 17 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة صف مرتّبة كنقاش |
| الوقت المحدد للنشاط | 70 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | جرس توقيت • بطاقات زمن • ورقة موجز عن المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | مناظرة |
| تعليمات التنفيذ | 1. شرح القواعد والموضوع "هل يجوز للدولة الاطلاع على رسائل المواطنين لأجل الأمن؟" (7 د).<br>2. تحضير حجج الفريقين (15 د).<br>3. مداخلات افتتاحية (3×2 د).<br>4. جولات ردّ (4×2 د).<br>5. ختام كل فريق (2×2 د).<br>6. تصويت الجمهور قبل/بعد لمعرفة تغيّر الآراء (5 د).<br>7. مناقشة ختامية حول التوازن بين الحقّين (15 د). |

| | |
|---|---|
| منفّذ النشاط | معلم/ة الصف |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– المادة 17 (الخصوصيّة)<br>قرار الأمم المتحدة "الحق في الخصوصيّة في العصر الرقمي" A/HRC/59/L.19/Rev.1 |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>اهداف التنمية المستدامة |
| تقييم الأثر | سؤال مفتوح للطلبة (هل تعلمت شيئا جديدا؟ أين، وكيف، ومتى ستطبق ما تعلمت؟ |

النشاط الثالث: مرفوض ... لماذا؟

| عنوان النشاط | مرفوض ... لماذا؟ |
|---|---|
| الهدف من النشاط | تعريف المتعلمين بأنواع الجرائم الرقمية وسبب تجريمها |
| القيم التي يعززها النشاط | الوعي بحقوق الإنسان الرقمية – المسؤولية في استخدام الإنترنت – الاحترام لخصوصية الآخرين – التفكير النقدي حول التحديات الرقمية. |
| عدد أفراد المجموعة | 20 – 30 متعلما |
| الفئة العمرية | 12 – 14 سنة / 15-17 سنة |
| مكان تنفيذ النشاط | قاعة صف |
| الوقت المحدد للنشاط | 60 دقيقة |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | استبيان يوضح مدى قبول أو رفض الطلبة لبعض الجرائم الرقمية + لافتات مدون عليها مجموعة من الجرائم الرقمية مثل: سرقة رقم الواي فاي – سرقة صورة بروفيل – صنع صفحة باسم شخص – نشر منشور سابق دون التعريف بصاحبه ... |
| أسلوب ومنهجية تنفيذ النشاط | نقاش مع الطلبة |
| تعليمات التنفيذ | ينفّذ المعلم استبياناً قبلياً + ثم يوزع لافتات تحمل جرائم رقمية، ويسأل المعلم طلبته لماذا يعد هذا الأمر خطأ وجريمة؟ ثم يستمع إلى أقوال الطلبة، ويناقشهم فيها للتعريف بمدى خطورة الأمر، وكيف يمكن أن يؤدي بصاحبه إلى السجن + ثم يؤدي استبيانا بعديا. |
| منفذ النشاط | معلم/ة الصف |

| | |
|---|---|
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– المادة 17 (الخصوصيّة)<br>قرار الأمم المتحدة "الحق في الخصوصيّة في العصر الرقمي"<br>قرار مجلس حقوق الإنسان 1.A/HRC/59/L.19/Rev |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<br>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<br>اتفاقية حقوق الطفل<br>اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة |
| تقييم الأثر | قياس وعي الطلبة بالجرائم الرقمية قبل وبعد النشاط من خلال استبيان يحضّر من قبل المعلم/ة |

## 5. الخلاصة

إن هذا الدليل يأتي استجابةً للحاجة المتزايدة إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في البيئات التعليمية في مختلف السياقات في الدول العربية، باعتبار التربية على حقوق الإنسان ركيزة أساسية لبناء مجتمعات قائمة على الكرامة والمساواة والعدالة. ويسعى الدليل إلى توحيد الجهود وتبادل الخبرات من خلال عرض أفضل الممارسات والأنشطة الصفّية واللا صفّية القابلة للتطبيق، بما يتيح إدماج مبادئ حقوق الإنسان في العملية التربوية بطريقة عملية ومتكاملة. كما يعكس هذا العمل ثمرة تعاون وشراكة تهدف إلى تعزيز بيئة مدرسية آمنة وشاملة تُسهم في إعداد جيل واعٍ بحقوقه، ومسؤول تجاه احترام حقوق الآخرين.

كما يبقى دور الأهل دورًا محوريًا في ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان لدى الأطفال منذ المراحل الأولى من حياتهم، إذ تُعدّ الأسرة البيئة الأولى التي يتعلّم فيها الطفل معنى الكرامة، والاحترام، والمساواة، وتحمل المسؤولية. ومن خلال الممارسات اليومية داخل المنزل – كالحوار القائم على الاحترام، والاستماع لآراء الأطفال، وتشجيع التعبير الحرّ عن الرأي، ونبذ العنف والتمييز – يساهم الأهل في تحويل مبادئ حقوق الإنسان من مفاهيم نظرية إلى سلوكيات عملية وذلك كون الأهل بمثابة المثل الأول للطفل الذي يقتدي به. كما يشكّل تعاون الأهل مع المدرسة عنصرًا أساسيًا في دعم الأنشطة التربوية الصّفية واللا صفّية الهادفة إلى التربية على حقوق الإنسان، عبر المشاركة في الفعاليات المدرسية، وتعزيز الرسائل التربوية في الحياة اليومية، بما يضمن اتساق الجهود التربوية بين البيت والمدرسة، ويعزّز تنشئة جيل واعٍ بحقوقه وواجباته، وقادر على احترام حقوق الآخرين.

ولتعزيز التعاون بين الأسرة والمدرسة، يُوصى بعقد ندوة تعريفية في بداية العام الدراسي مدتها ساعة ونصف، يتم خلالها عرض برنامج التربية على حقوق الإنسان والأنشطة الصفية، مع إتاحة المجال للحوار والنقاش. وتُسهم هذه الخطوة في تعزيز الشراكة بين أولياء الأمور والمعلمين، وضمان استمرارية الأثر التربوي داخل المدرسة وخارجها.

## 6. الملحقات

### الملحق رقم (1)

**نموذج استبيان حول الأنشطة الصفية و/أو اللا صفية المتعلقة بالتثقيف والتربية على حقوق الإنسان التي تم تطويرها أو تطبيقها في المنطقة العربية:**

1. الرجاء ذكر وصف موجز للأنشطة ككل وطبيعتها (صفية أو لا صفية)
2. ما الهدف من هذه الأنشطة؟
3. ما هي القيم التي تعزّزها الأنشطة؟
4. هل تُحدث هذه الأنشطة تغييرا من واقع تجربتكم؟ ان كانت الإجابة بنعم، على أي صعيد يحدث هذا التغيير:

- على صعيد المعارف؟

نعم لا

- على صعيد المهارات؟

نعم لا

- او على صعيد المواقف والسلوكيات؟

نعم لا

5. ما هي الفئات العمرية التي تستهدفها الانشطة؟

- من 8 سنوات إلى 11 سنة (مرحلة الطفولة المتقدمة – المرحلة العليا من المرحلة الابتدائية).
- من 12 سنة إلى 14 سنة (مرحلة المراهقة – المرحلة الإعدادية).
- من 15 سنة إلى 17 سنة (الشباب – المرحلة الثانوية).

6. بأي مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان يمكن ربط هذه الأنشطة؟ الرجاء اذكر رقم المادة كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
7. هل يمكن استخدام هذه الأنشطة في سياقات متعددة ومختلفة وهل تراعي الحساسيات ا لثقا فية ؟

8. هل تم تطبيق هذه الأنشطة في المدارس؟

- نعم
- لا

إذا كان الجواب بنعم في أي مرحلة دراسية؟

- مرحلة الطفولة المتقدمة – المرحلة العليا من المرحلة الابتدائية
- مرحلة المراهقة – المرحلة الإعدادية
- الشباب – المرحلة الثانوية

9. هل هناك صعوبات في تطبيق هذه الأنشطة؟

- نعم
- لا

إن كانت الإجابة بنعم؟ ما هي هذه الصعوبات؟

كيف تم التعامل مع هذه الصعوبات؟

10. ما هي الإيجابيات التي استنبطت من تطبيق هذه الأنشطة؟

11. ما هي الدروس المستفادة من تطبيق هذه الأنشطة؟ وما هي أفضل الممارسات؟

12. هل ترغبون في مشاركة وتعميم هذه الأنشطة على باقي الجهات المعنية العاملة في مجال التثقيف والتربية على حقوق الإنسان؟

- نعم
- لا

ملحق رقم(2.) نموذج تعبئة الأنشطة

| | |
|---|---|
| عنوان النشاط | |
| الهدف من النشاط | |
| القيم التي يعززها النشاط[5] | |
| عدد أفراد المجموعة | |
| الفئة العمرية | |
| مكان تنفيذ النشاط | |
| الوقت المحدد للنشاط | |
| الموارد الضرورية لتطبيق النشاط | |
| أسلوب ومنهجية[6] تنفيذ النشاط | |
| تعليمات التنفيذ [7] | |
| منفّذ النشاط | |
| النصوص الأساسية التي يستند عليها النشاط (في منظومة حقوق الإنسان) | |
| قراءات/ مراجع مقترحة (إحالة إلى الملاحق) | |
| تقييم الأثر | |

[5] أن يشجع النشاط على بناء المعرفة، والمهارات والقيم.

[6] لعبة-تجربة ملموسة- مناقشة وتفكير نقدي-دراسة حالة-لعب أدوار-مجموعة عمل-سرد قصصي-حركة جسدية.

[7] تعليمات التنفيذ هي لوصف النشاط وشرحه بالتفصيل كيف يعمل النشاط وإعطاء التوجيهات الملائمة لتطبيقه: مثلا يقوم المعلم بتقسيم المجموعة إلى عدد معين، يلقي على المجموعة تعليمات النشاط، يطلب من المجموعة أن تنفذ هذا وذاك، الخ.

## ملحق رقم (3). نموذج تقييم الأنشطة التعليمية

يُستخدم هذا النموذج لتقييم جميع الأنشطة الواردة في الدليل، بهدف قياس جودة التنفيذ، مستوى المشاركة، تحقق أهداف التعلّم، والأثر التعليمي، بطريقة موحّدة وقابلة للتطبيق في سياقات تعليمية مختلفة.

| نموذج تقييم الأنشطة التعليمية | | | |
|---|---|---|---|
| 1. بيانات عامة | | | |
| اسم النشاط | | | |
| الفئة العمرية: ☐ 8–11 ☐ 12–14 ☐ 15–17 | | | |
| مكان التنفيذ: | | | |
| تاريخ التنفيذ: | | | |
| اسم المعلم/ة (اختياري): | | | |
| 2. مؤشّرات مدخلات النشاط | | | |
| المؤشر | ضعيف | متوسط | مرتفع |
| وضوح أهداف النشاط | | | |
| ملاءمة النشاط للفئة العمرية | | | |
| توفر المواد والأدوات | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الالتزام بالوقت المخطط له | | | |

### 3. مؤشّرات على مستوى المعرفة

| المؤشر | ضعيف | متوسط | مرتفع |
|---|---|---|---|
| فهم الحقّ موضوع النشاط | | | |
| قدرة المتعلم على شرح الحق بلغته | | | |
| معرفة أمثلة واقعية متعلقة بالحق | | | |
| تمييز الانتهاك من الممارسة السليمة | | | |

### 4. مؤشّرات على مستوى المهارات والقيم

| المؤشر | ضعيف | متوسط | مرتفع |
|---|---|---|---|
| تقدير أهمية الحق في الحياة اليومية | | | |
| احترام الآراء المختلفة أثناء النشاط | | | |
| الاستعداد للدفاع عن الحق بطرق سلمية | | | |
| التعاطف مع الفئات المتأثرة بانتهاك الحق | | | |

### 5. مؤشّرات على مستوى السلوكيات

(تُستخدم عند التقييم على المستوى المتوسط والبعيد)

| المؤشر | غير ملحوظ | محدود | واضح |
|---|---|---|---|
| سلوك إيجابي مرتبط بالحق | | | |
| مبادرات/أفكار نابعة من النشاط | | | |
| استخدام مفاهيم حقوقية لاحقًا | | | |

| 6. سلّم التقدير الموحّد | |
|---|---|
| الوصف | الدرجة |
| فهم عميق وتطبيق عملي | 4 |
| فهم جيد | 3 |
| فهم جزئي | 2 |
| لم يظهر فهم واضح | 1 |

**سادسًا ملاحظات نوعية (اختياري)**

- نقاط قوّة النشاط: .....
- نقاط بحاجة لتحسين: .....
- ملاحظات إضافية: .....

## الملحق رقم (4.)

### وثائق دولية مختارة حول حقوق الإنسان

الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 1948.

الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 1966

الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.1966.

الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو )، 1979.

الأمم المتحدة. اتفاقية حقوق الطفل. 1989

الأمم المتحدة. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 2006.

الأمم المتحدة. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.1951.

الأمم المتحدة. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.1967.

الأمم المتحدة. الاتفاقية الخاصة بحماية العمال المهاجرين. 1990.

الأمم المتحدة. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. 2010.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). أهداف التنمية المستدامة (أجندة 2030).2015.

## الملحق رقم (3)

### الوثائق الإقليمية

جامعة الدول العربية. الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 2004.

## 7. قائمة المراجع

1. الأمم المتحدة. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ما هي حقوق الإنسان؟.
2. الأمم المتحدة. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ما هي حقوق الإنسان؟.
3. الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 1948.
4. جامعة الدول العربية. الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 2004.
5. الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 1948.
6. الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 1966
7. الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.1966.
8. الأمم المتحدة. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، دليل أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية. 2004 .
9. الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.1966.
10. جامعة الدول العربية. الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 2004.
11. الأمم المتحدة. عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004) | OHCHR
12. الأمم المتحدة. التعليق رقم 1 لسنة 2001 للجنة المعنية بحقوق الطفل.
13. الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 1948.
14. الأمم المتحدة. اتفاقية حقوق الطفل. 1989
15. الأمم المتحدة. إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. 2011.
16. الأمم المتحدة. خطة العمل للبرنامج العالمي للتثقيف المرحلة الاولى..2006
17. الأمم المتحدة. البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (2005-مستمر) .2004.
18. جامعة الدول العربية. الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 2004.
19. الأمم المتحدة. خطة العمل للبرنامج العالمي للتثقيف المرحلة الاولى.2006

20. الأمم المتحدة. تعليم حقوق الإنسان في النظم المدرسية في أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية: ملخص للممارسات الجيدة.2009.

21. الأمم المتحدة. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ما هي حقوق الإنسان؟.

22. الأمم المتحدة. التعليق العام رقم 18 للجنة المعنيّة بحقوق الإنسان. A/C.12/GC/18. 2005.

23. جامعة الدول العربية. الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 2004.

24. الأمم المتحدة. التعليق رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان .. 1996

25. الأمم المتحدة. التعليق رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. CCPR/C/GC/34. 2011.

26. الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 1966.

27. الأمم المتحدة. اتفاقية حقوق الطفل. 1989

28. الأمم المتحدة. التعليق رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.1999

29. الأمم المتحدة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)، 2003

30. الأمم المتحدة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق رقم 12 الحق في الغذاء (المادة 11)، 1999

31. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي. التعليق العام رقم 4 بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع. CRPD/C/GC/4. 2016

32. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.التعليق العام رقم 14 الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).A/C.12/2000/4. 2000.

33. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 300\76 الخاص ببيئة صحية ونظيفة ومستدامة. A/RES/76/300 .2022

34. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.التعليق العام رقم 14 الحق في التمتع

بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) 2000.. A/C.12/2000/4.

35. الأمم المتحدة، اتفاق باريس. 2015.

36. الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). 1979.

37. الأمم المتحدة. اتفاقية حقوق الطفل. 1989.

38. الأمم المتحدة. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 2006.

39. الأمم المتحدة. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. 1951.

40. الأمم المتحدة. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين. 1967.

41. الأمم المتحدة. الاتفاقية الخاصة بحماية العمال المهاجرين. 1990.

42. مجلس حقوق الإنسان. قرار رقم 56/6 المتعلق بسلامة الطفل في البيئة الرقمية. A/ 2024.HRC/RES/56/6

43. مجلس حقوق الإنسان. قرار رقم 51\17المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي. A/HRC/51/17، 2022

44. مجلس حقوق الإنسان. قرار رقم 59 بخصوص تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تعزيز الأطر الوطنية لحماية الأطفال وتمكينهم في الفضاء الرقمي. A /HRC/59/L.19/Rev.1 2025

45. الأمم المتحدة. التعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية.CRC/C/GC/25. 2021

46. الأمم المتحدة. التعليق رقم 37\46 حول الذكاء الاصطناعي والخصوصية وخصوصية الأطفال.A/HRC/46/37. 2021

إن هذا الدليل الإرشادي ثمرة تعاون بين وزارات التربية والتعليم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، مستندًا إلى خبرات وتجارب رائدة، وإلى التوجيهات العملية للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وهو دليل عملي موجّه لدعم الأنشطة الصفية واللاصفية، بما يمكن المعلمين من غرس قيم المواطنة والتسامح واحترام الآخر في نفوس الأجيال الناشئة، ليكون التعليم جسرًا نحو مستقبل أكثر عدلًا وإنسانية.

www.untrainingcentre.ohchr.org

www.annhri.org

UN Training and Documentation Centre
for South-West Asia and Arab Region

The Arab Network of
National Human Rights Institutions

untrainingcentre

The_Arab_Network